

فتاوى

الإنترنت و الفضائيات

لشيخنا الإمام

مصطفى بن العدوي

(الخمس مئة الخامسة)

جمعها الباحث المحقق



أحمد بن محمود آل رجب

الناشر : دار الفقراء

فتاوى الإنترنت والفضائيات

لشيخنا الإمام مصطفى بن العدوي

(الخمس مئة الخامسة)

تأليف

الباحث المحقق

أحمد بن محمود آل رجب

بسم الله الرحمن الرحيم

فتاوى الإنترنت والفضائيات

الخمسمائة الخامسة

تأليف/ أحمد بن محمود آل رجب

رقم الإيداع ٢٠٢٠/٢٩٣١١

الطبعة الأولى: ١٤٤١هـ / ٢٠٢٠م

الناشر: دار الفقراء

عدد الصفحات: (١٧٦)

هاتف المؤلف: ٠٠٢٠١٠٢١٢٦٣٢٢٨

واتساب المؤلف: ٠٠٢٠١٥٥٢٥٣٧٦٢٠

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المؤلف

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله.

وبعد:

فهذه أبرز الفتاوى التي سَمِعتُها من شيخنا مصطفى بن العدوي حفظه الله، عَبْر صفحته الرسمية على (الفيس بوك)، وعَبْر القنوات الفضائية، كـ(الرحمة)، و(الندى)، و(صفا) وغيرها.

وقد شَرَعْتُ في جمعها في غُرة شهر صَفَر، لعام (١٤٤١هـ) أكتوبر، سنة (٢٠١٩م).

وقَصْدي من ذلك نَشْر العلم النافع، والله المستعان.

وليس معنى نقلي هذه الفتاوى أنني أوافق الشيخ عليها كلها، وإنما أوافق فضيلته على بعضها وأخالفه في بعضها الآخَر.

وكتبه الباحث المحقق: أحمد بن محمود آل رجب.

قرية خالد بن الوليد- مركز منشأة أبو عمر- شرقية- مصر.

٨ من شهر رمضان ١٤٤١هـ

الموافق الجمعة ١ مايو ٢٠٢٠م

هاتف: ٠١٠٢١٢٦٣٢٢٨ (٠٠٢).

واتس أب: ٠١٥٥٢٥٣٧٦٢٠(٠٠٢).

س٢٠٠١: هل يَجوز رفع اليدين في دعاء الجمعة؟

ج: لا بأس بذلك.

س٢٠٠٢: هل يَجوز دَهْن الشَّعْر بالخَمْر؟

ج: لا يَجوز؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لَعَن حاملها والمحمولة إليه.

س٢٠٠٣: هل من السُّنة إقامة بيوت العزاء ثلاثة أيام؟

ج: لم يَرِد هذا عن النبي عليه الصلاة والسلام.

س٢٠٠٤: كيف نُعَزِّي غير المسلم؟

ج: يُعَزَّىٰ بأي صيغة ليس فيها دعاء بالمغفرة للميت.

س٢٠٠٥: الجَمْع بين الشفع والوتر بثلاث ركعات- يكون بتشهد واحد، أو باثنين؟

ج: الأخرج من الخلاف بتشهد واحد إذا كانت ثلاث ركعات متصلة.

س٢٠٠٦: ما حُكْم المصافحة بعد الصلوات؟

ج: المداومة عليها لم تَرِد عن النبي صلى الله عليه وسلم.

س٢٠٠٧: كيف يُحبني الله؟

ج: اسأل الله أن يُحبك.

واعمل عملًا صالحًا.

وحَافِظ على الوضوء والاستغفار.

وكن من المحسنين، والعافين عن الناس.

س٢٠٠٨: هل يَجوز كَيّ الطفل حتى يَسمع الكلام؟

ج: لا يَجوز أبدًا!

مَن هذا الظالِم الذي يَكوي ولده بالنار؟!

س٢٠٠٩: هل مَن سَبّ الدِّين يجب عليه الغُسْل عند التوبة؟

ج: لا يجب.

س٢٠١٠: ما صحة حديث: «أيما امرأة تطيبت، لم تُقْبَل لها صلاة حتى تَغتسل غُسْلها من الجنابة»؟

ج: في سنده ضعف.

س٢٠١١: هل الكذب يؤثر على عدم قَبول الدعاء؟

ج: نعم، الكذب قد يؤثر على قَبول الدعاء.

س٢٠١٢: هل حق العَالِم على تلميذه أَوْلى من حق والده؟

ج: ليس كذلك، ليس عندنا نص يفيد ذلك.

س٢٠١٣: هل (الأشاعرة) أهل سُنة؟

ج: كلا، ليسوا بأهل السُّنة في مُعتقَدهم في صفات الله، إنما معتقدهم زائغ.

س٢٠١٤: هل (الفَرَماوية) على الحق؟

ج: إذا كان المقصود بـ(الفَرَماوية) هم الذين يقولون: ((نكتفي بالقرآن الكريم وحده دون السُّنة)) فهؤلاء أهل ضلال وزيغ.

س٢٠١٥: هل يَجوز للمرأة أخذ دواء لقَطْع الحمل حتى تتمكن من صيام رمضان؟

ج: جَوَّز هذا ابن تيمية وغيره.

س٢٠١٦: هل الأموات يَلتقون فيما بينهم؟

ج: لا يَثبت في هذا الباب خبر.

س٢٠١٧: ما حُكْم إرجاع الزوجة الزانية بعد توبتها بسبب الأولاد؟

ج: {الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ} [النور: ٢٦].

س٢٠١٨: ما حُكْم الصلاة خلف طفل لم يَبلغ السابعة؟

ج: إذا كان متقنًا وغير عابث، جاز. وإذا كان يَعبث فلا.

س٢٠١٩: هل تَنصح بقراءة قصص السلف؟

ج: إذا كانت قصصًا صحيحة.

س٢٠٢٠: قال لها: (لو خَرَجتِ من البيت، فهذه النهاية بيني وبينكِ)؟

ج: لا يُحسَب هذا طلاقًا. واحتياطًا كَفِّر كفارة يمين.

س٢٠٢١: ما حُكْم شَحْن الهاتف من المسجد؟

ج: تَصَدَّقْ على المسجد بقيمة الكهرباء إن استطعتَ.

س٢٠٢٢: ما حُكْم الوصية الواجبة؟

ج: لا أعلم عليها دليلًا من الكتاب أو السُّنة.

س٢٠٢٣: هل يَجوز الكذب أحيانًا؟

ج: يَجوز الكذب على العدو، وكذا الكذب للإصلاح.

أما حديث (كَذِب الرجل علىٰ زوجته) فلا يصح.

س٢٠٢٤: هل يَجوز العمل في سوبر ماركت يبيع الخمر في دولة أوربية؟

ج: **إذا كان متخصصًا في بيع الخمر، فلا يَجوز.**

أما إذا كانت نسبة بيع الخمر واحدًا في الألف مثلًا من السلع، ولا يمكنك أن تَعمل في عمل آخَر، فتلك ضرورة مع تقديمك للنصح؛ لأن هذا مما عَمَّتْ به البلوىٰ.

س٢٠٢٥: ما حُكْم الرواتب التي تُعطَى للاجئين في أوربا؟

ج: خذوها.

س٢٠٢٦: ما حُكْم كلمة (مَوْلَانَا) للمشايخ؟

ج: لم تَرِد على عهد الصحابة، وكان أغلب إطلاقها في زمانهم على العبد المُعْتَق والسيد المُعتِق، وإن كانت تُطْلَق على الناصر.

س٢٠٢٧: هل يَجوز ترديد الأذان مع المُسَجِّل؟

ج: مستحب.

س٢٠٢٨: هل يرث القاتل عمدًا ممن قَتَله؟

ج: عند الجماهير لا يرث، بل نُقِل الإجماع على ذلك.

س٢٠٢٩: هل يَجوز شراء كُلْيَة من متبرع لزرعها لابني؟

ج: إذا اضْطُرِرتَ لذلك، جاز.

س٢٠٣٠: مَن هم بنو إسرائيل؟

ج: هم أولاد يعقوب وذرياتهم.

س٢٠٣١: هل يَجوز للشخص أن يُعِد كفنه أثناء حياته؟

ج: نعم، يَجوز ذلك.

وقد أَعَدَّه بعض الصحابة على عهد النبي عليه الصلاة والسلام.

س٢٠٣٢: هل تَجوز مصافحة القواعد من النساء؟

ج: لا تَجوز.

س٢٠٣٣: ما حُكْم حَلْق شَعْر الصَّدْر؟

ج: مِن المسكوت عنه، وعلى حَسَب حال الضرر.

س٢٠٣٤: ما رأيكم في لعبة ((الببجي))؟

ج: بعد السؤال عنها تَبَيَّنَ أنها مُضِرة، وتَنشر عادات مؤذية ومُضِرة بالناس.

س٢٠٣٥: ما حُكْم سب الدِّين للجمادات؟

ج: كبيرة من الكبائر، بل قد يصل الأمر للكفر أحيانًا.

س٢٠٣٦: هل مَن يأكل بيده اليسرى يأثم؟

ج: **أختار قول العلماء القائلين بتأثيمه.**

أَكَل رجل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بشماله، فقال: «كُلْ بيمينك» قال: لا أستطيع. قال: «لا استطعتَ»، ما مَنَعه إلا الكِبْر. قال: فما رَفَعها إلى فيه.

س٢٠٣٧: هل تَجوز قراء ة الفاتحة مع الإمام؟

ج: **هذا رأي أبي هريرة رضي الله تعالى عنه.**

أما الجمهور فيقولون: قراءة الإمام لـك قراءة؛ لِما ورد عن رسول الله عليه الصلاة والسلام في حديث حَسَّنه بعضهم: «مَن كان له إمام، فقراءة الإمام له قراءة».

وأيضًا: استدلوا بقوله تعالى: {وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ} [الأعراف: ٢٠٤].

س٢٠٣٨: ما حُكْم مَن أَخْرَج رِيحًا أثناء الطواف؟

ج: **يَخرج يتوضأ ويَرجع يُتِم من حيث انتهى، أي: يَبني على ما سبق.**

هذا رأي الجمهور، أما ابن تيمية رحمه الله فيرىٰ إكمال الطواف ولا يبالي الشخص بنقض الوضوء، ويُضَعِّف حديث: «الطواف بالبيت صلاة، غير أن الله أباح فيه الكلام».

نعم، هو حديث ضعيف معل بالوقف، فإنِ استطعتَ الخروج للتوضؤ فهو الأفضل، وهو رأي الجمهور.

وإنْ عَجَزْتَ تمامًا، فلك أن تُكمِل أخذًا بالرأي الآخَر.

س٢٠٣٩: ما صحة حديث: «الدنيا سِجن المؤمن وجنة الكافر»؟

ج: صحيح.

س٢٠٤٠: ما صحة حديث: ((كان يَعقد التسبيح بيمينه))؟

ج: ضعيف.

س٢٠٤١: ما معنى قوله تعالى: {قُلْ إِنْ كَانَ لِلرَّحْمَنِ وَلَدٌ فَأَنَا أَوَّلُ الْعَابِدِينَ} [الزخرف: ٨١]؟

ج: **المعنى**: إن كان للرحمن ولد فأنا أول العابدين لهذا الولد، لكن ليس للرحمن ولد، وبالتالي لن أعبد إلا الله.

س٢٠٤٢: ما صحة حديث: «ليس من البِر الصيام في السفر»؟

ج: ثابت صحيح.

س٢٠٤٣: ما حُكْم وضع تمثال في محل بيتزا كإعلان للطباخ؟

ج: لا يَجوز.

س٢٠٤٤: ما حُكْم بيع الذهب بالتقسيط؟

ج: لا يَجوز.

س٢٠٤٥: ما صحة حديث الرجل الذي قَتَل تسعًا وتسعين نَفْسًا؟

ج: الحديث ثابت صحيح.

س٢٠٤٦: رجل خَبَّب امرأة على زوجها حتى طُلِّقتْ وتَزَوَّجَها؟

ج: الزواج صحيح، لكنه غادر وآثم ومُخَبِّب للمرأة على زوجها، ومرتكب لكبيرة.

س٢٠٤٦: ما حُكْم بيع العطور الكحولية؟

ج: جائز مع الكراهة.

س٢٠٤٧: ما حُكْم مَن مات وهو يدافع عن أرضه؟

ج: إذا مات وهو يدافع عن أرضه الشخصية، فهو شهيد لحديث: «مَن مات دون ماله فهو شهيد» وهذا حديث حَسَّنه بعض العلماء.

س٢٠٤٨: ما حُكْم بيع طفاية السجاير؟

ج: لا يَجوز؛ لأن ذلك يَحمل تعاونًا على الإثم والعدوان.

س٢٠٤٩: ما حُكْم شهادات الاستثمار؟

ج: حرام.

س٢٠٥٠: ما حُكْم بيع ماكينات الحلاقة؟

ج: لا بأس بها لأنها متعددة الأغراض.

س٢٠٥١: ما حُكْم العمل في بناء حظيرة الخِنزير؟

ج: لا تَعمل في ذلك.

س٢٠٥٢: هل بعد موت الزوجة تستحق المرأة مُؤَخَّر الصَّدَاق، أو يَسقط بموت الزوجة؟

ج: هو دَيْن على الزوج، ويُخَصَم من التركة.

س٢٠٥٣: ما حُكْم العمل في وظيفة (نيابة عامة) في ظل القوانين الوضعية؟

ج: إذا كان رجلًا عَدْلًا، ويستطيع إقامة الحق قدر الاستطاعة؛ يَفعل.

أما إن كان يَخشى على نفسه الفتنة والغرور، فليَبتعد.

س٢٠٥٤: ما صحة حديث: «ملعون مَن سُئِل بوجه الله، ولم يُجِب»؟

ج: ضعيف.

س٢٠٥٥: ما صحة حديث: «اللهم اكفني بحلالك عن حرامك... » الحديث؟

وهل هو من أسباب قضاء الدَّيْن؟

ج: حَسَّنه فريق من العلماء.

ولكن ليست له صلة بقضاء الدَّيْن.

س٢٠٥٦: هل يَجوز للولد أن يَرفع قضية على أبيه بسبب منعه من حقه في ميراث أمه التي ماتت؟

ج: له ذلك، إذا كان هذا هو السبيل لأخذ حقه.

س٢٠٥٧: ما حُكْم مَن أَفْطَر ناسيًا في صوم النفل؟

ج: يُتِم صومه.

س٢٠٥٨: ما صحة حديث تخفيف العذاب عن أبي لهب يوم الاثنين؛ لأنه أَعْتَق ثُوَيْبَة مرضعة النبي صلى الله عليه وسلم؟

ج: عهدي بهذا بعيد، وأحتاج مراجعة هذا السند.

س٢٠٥٩: ما حُكْم تأخير العقيقة ليوم الأضحى، وجَعْلها بكبش واحد؟

ج: لا يجزئ هذا؛ فالكبش إما أضحية أو عقيقة عن بنت.

س٢٠٦٠: ما حُكْم الذَّهَاب للبشعة؟

ج: ضلالة من الضلالات.

س٢٠٦١: هل يَجوز الزواج من ألمانية؟

ج: إذا كانت مسلمة أو نصرانية أو يهودية وعفيفة، فيَجوز.

أما إذا كانت مُلحِدة، فلا يَجوز.

س٢٠٦٢: ما حُكْم تَلَبُّس الجني بالإنسي؟

ج: **قال تعالى**: {الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ} [البقرة: ٢٧٥].

وورد حديث ظاهر سنده الحُسْن، لكن ينبغي أن يُدْرَس دراسة مقارنة، وهو: «اخرج يا عدو الله من عبد الله».

س٢٠٦٣: ما حُكْم بيع الميك أب؟

ج: ليس عليكِ إثم، وإنما الإثم على مَن يستعملها استعمالًا خاطئًا.

س٢٠٦٤: ما حُكْم الدعاء في الركوع؟

ج: جائز، لكن يُغَلَّب الدعاء في السجود علىٰ الركوع.

س٢٠٦٥: هل الإبر تُفطر الصائم؟

ج: **الإبر لا تُفطر**.

فإذا قال قائل: (أُقْسِم بالله ما آكُل) وتَناوَل إبرة، فهل يُكَفِّر عنه يمينًا؟ ما يُكَفِّر، وعلىٰ ذلك فَقِسْ.

س٢٠٦٦: ما صحة حديث: «أَكْثَرُ منافقي أمتي قُراؤها»؟

ج: لا يصح.

س٢٠٦٧: هل من السُّنة أن يُعَرِّي الشخص جزءًا من جسده ليصيبه المطر؛ بقصد التبرك به؟

ج: ورد في الباب حديث أنس، وقد أَعَله بعض العلماء كالهَرَوي.

س٢٠٦٨: هل يَجوز بيع الصليب؟

ج: لا يَجوز.

س٢٠٦٩: ما حُكْم قول: (تَقَبَّلَ الله) بعد الصلاة؟

ج: **إن سألتَ**: هل ورد هذا الصنيع عن رسول الله عليه الصلاة والسلام؟

فنقول: لم يَرِد هذا عن النبي عليه الصلاة والسلام.

س٢٠٧٠: هل لَعْن المُصَوِّرين يَتنزل على صور الهاتف؟

ج: لا أظنه يَتنزل علىٰ صور الهاتف، إنما هو إلىٰ الصور الفوتوغرافية والتماثيل أقرب. والله أعلم.

س٢٠٧١: ما حُكْم الجَلَسات العُرْفية؟

ج: إذا لم تكن تُخالِف نصًّا من كتاب أو سُنة في أحكامها، فلا بأس.

س٢٠٧٢: هل حَلْق رأس البنت المولودة سُنة كالولد؟

ج: لا.

س٢٠٧٣: هل يَجوز الكذب للإصلاح؟

ج: نعم، يَجوز الكذب للإصلاح.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ليس الكذاب الذي يُصْلِح بين الناس، فَيَنْمِي خيرًا أو يقول خيرًا».

س٢٠٧٤: هل لسجدة التلاوة دعاء مخصوص؟

ج: لا يصح حديث فيه دعاء خاص بسجود التلاوة.

س٢٠٧٥: ما حُكْم مَن يقول: (أريد أن أشرب بيرة) لكن قالها مازحًا؟

ج: يأثم لمقولته، قال تعالى: {مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ} [ق: ١٨].

س٢٠٧٦: ما حُكْم التزوج من فتاة لا تصلي؟

ج: لا أنصح بذلك أبدًا، اظفر بذات الدين تَرِبَتْ يداك.

س٢٠٧٧: ما حُكْم شُرب (البِرِيلّ)؟

ج: إذا كان يُسْكِر فيَحرم. وإذا كان لا يُسْكِر لا يَحرم.

س٢٠٧٨: ما صحة حديث: ((كان أكثر طعامه صلى الله عليه وسلم الشعير))؟

ج: لا أعلم حديثًا بهذا اللفظ.

س٢٠٧٩: ما حُكْم صلاة الرجل في بيته؟

ج: مِن غير عذر يأثم وإن كانت تجزئ.

س٢٠٨٠: هل تجب صلاة الجماعة على المسافر؟

ج: لا تجب صلاة الجمعة والجماعة على المسافر.

س٢٠٨١: هل مَن نظر في المرآة ليلًا يرى الجن؟

ج: لا أصل لهذا الكلام.

س٢٠٨٢: ما صحة أثر عمر: ((كم تَصبر المرأة على زوجها يا حفصة؟ قالت: أربعة أشهر أو ستة أشهر. فأَمَر ألا يُحْبَس الجند أكثر من ذلك))؟

ج: سنده ضعف.

س٢٠٨٣: ما صحة حديث: «القضاة ثلاثة...» الحديث.

ج: هذا حديث تَفَرَّد به أهل مَرْو، وسنده حسن.

س٢٠٨٤: مَن قال بجواز الاحتفال بالمولد هل ابتَدع في الدين؟

ج: صَنَع شيئًا لم يصنعه الرسول صلىٰ الله عليه وسلم، ولا أصحابه.

س٢٠٨٥: هل مَن تَرَك طواف الوداع عليه دم؟

ج: نعم، عليه دم عند الجمهور.

س٢٠٨٦: ما حُكْم تأجير الأرض المثمرة؟

ج: لا بأس.

س٢٠٨٧: هل أُجْبِرُ ابنتي البالغة على الحجاب، أو أَتركها حتى تقتنع؟

ج: إذا بَلَغَتْ فأَجْبِرْها.

س٢٠٨٨: ما حُكْم الوتر بثلاث ركعات بتشهد بعد ركعتين وتَشَهُّد في الثالثة؟

ج: **الأمر واسع، والأفضل عدمه.**

وحديث: «لا تُشَبِّهوا الوتر بالمغرب» حديث ضعيف.

س٢٠٨٩: ما حُكْم الأكل من طعام جارتي، ومالها حرام؟

ج: **هناك اتجاهان للعلماء:**

الاتجاه الأول: لكِ أن تأكلي، وعليها هي الإثم. وهو قول ابن مسعود، حيث قال: لنا حلاوته، وعليه إثمه.

الثاني: لا تأكلي منه. وهو قول ابن عباس والإمام أحمد.

قالوا: في هذا تعاون على الإثم والعدوان.

وهذا محله إذا لم يكن المال مسروقًا. فإن كان مسروقًا، فلا يَجوز أن تأكلي.

س٢٠٩٠: هل عدم فعل السلف لشيء يدل على أن فعله بدعة؟

ج: لا تَطَّرِد المسائل، كل مسألة لها مُلابساتها المحيطة بها.

س٢٠٩١: ما حُكْم قول الرجل لامرأته: (أنتِ طالق بالثلاثة) أو (طالق طالق طالق)؟

ج: أختار مِن أقوال العلماء قول مَن قالوا: تقع واحدة.

س٢٠٩٢: ما حُكْم الإتيان بعَالِم لإلقاء محاضرة وقراءة قرآن في عقيقة ولدي؟

ج: تلك من الأمور المباحة، ولا ينبغي أن تكون عادة مستمرة.

س٢٠٩٣: ما حُكْم الأخذ من اللحية ما دون القبضة؟

ج: أرىٰ مَن فَعَل ذلك يأثم.

س٢٠٩٤: شخص سرقني، فهل يَجوز أخذ حقي منه بدون علمه؟

ج: نعم، يَجوز.

س٢٠٩٥: سُرِق مني مال، وتحاكمتُ للمحكمة، مع علمي بأنها لا تَحكم بالشريعة، فهل عليَّ إثم؟

ج: هذه ضرورة.

س٢٠٩٦: ما حُكْم ترك الاغتسال لضيف احتَلم من أجل الحياء، ولكنه تيمم؟

ج: لا يَجوز له أن يتيمم مع وجود الماء.

والحياء ليس عذرًا لتَرْك الفرض.

س٢٠٩٧: ما حُكْم زرع الشَّعْر للصلعاء؟

ج: الصلعاء يَجوز لها زرع الشَّعْر.

س٢٠٩٨: إذا تَرَك الشخص مصافحة غير المسلمات في البلاد الأجنبية، يَخَفْنَ منه، فهل يَجوز للشخص أن يصافحهن ويُعَلِّمهن الإسلام؟

ج: إذًا ضع يدك علىٰ مِنديل وصَافِحهن للضرورة.

س٢٠٩٩: ما حُكْم الحاكم بغير شريعة الله، مع سلامة اعتقاده؟

ج: يَختلف المضطر عن غير المضطر، والمُستحِلّ عن غير المُستحِلّ، والجاحد عن غير الجاحد. ففي كل ذلك تفصيل.

س٢١٠٠: هل مَسُّ أماكن العورة يَنقض الوضوء؟

ج: حديث: «مَن مَسَّ ذَكَره فليتوضأ» ضعيف.

وعليه: فلا أراه يَنقض الوضوء.

س٢١٠١: ما حُكْم تشبيك الأصابع في المسجد؟

ج: **لا بأس به.**

والحديث الوارد في النهي عن ذلك ضعيف جدًّا، وقد أشار البخاري إلى تضعيفه.

فقد بَوَّب البخاري رحمه الله في ((صحيحه)): باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره.

وأورد حديث: «يا عبد الله بن عمرو، كيف بك إذا بَقِيتَ في حُثَالة من الناس- وشَبَّك النبي صلى الله عليه وسلم أصابعه-؟».

س٢١٠٢: ما حُكْم عملية شفط الدهون للمرأة؟

ج: إذا وَصَلتِ الحالة بالمرأة للمرض، جاز لها شفط الدهون، شريطة عدم حصول الضرر.

س٢١٠٣: ما حُكْم نقل دم ممن يَشرب الخمر لمريض؟

ج: لا مانع، إذا لم يكن دمه يَضر بالمريض.

س٢١٠٤: هل يجب الوضوء قبل الغُسْل من الجنابة؟

ج: لا يجب.

س٢١٠٥: ما حُكْم حفظ ألفية من الألفيات في مصطلح الحديث؟

ج: أنصح بفَهْم الألفية بدل حفظها.

وعليك بالتدريب العملي على التخريج والعلل.

وهذا أَوْلَى من حفظ الألفيات.

س٢١٠٦: ما الرأي في كتب الشيخ الصَّلَّابي؟

ج: كُتُب الشيخ الصَّلَّابي على الإجمال طيبة، لكن الأحاديث التي بها تحتاج إلى إعادة نظر؛ لأن كثيرًا منها ضعيف لا يَثبت.

س٢١٠٧: أريد أن أحفظ أحاديث نبوية، فبِمَ تنصحني؟

ج: **أنصحك بحفظ:**

المتفق عليه بين البخاري ومسلم.

ثم بزيادات البخاري.

ثم بزيادات مسلم.

ثم بـ(بلوغ المرام).

س٢١٠٨: ما حُكْم طلب الطلاق مِن زوج يَشرب الحشيش؟

ج: يَجوز؛ فهو زوج حشاش، ويَجوز للمرأة أن تَختلع منه.

س٢١٠٩: ما صحة حديث: «لَأَنْ يُطْعَن أحدكم بمِخيط من حديد في رأسه- خير له من أن تَمَسّ يده امرأة لا تَحِلّ له»؟

ج: رُوِيَ مرفوعًا وموقوفًا، والإسنادان صحيحان.

س٢١١٠: ما صحة حديث: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا سَلَّم لم يقعد إلا مقدار ما يقول: «اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركتَ ذا الجلال والإكرام»؟

ج: الحديث في ((صحيح مسلم))، ولكن فيما يبدو لي أن عاصمًا الأحول اضطرب في هذا اللفظ الذي في السؤال.

والصواب بلفظ: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا انصرف من صلاته- استغفر ثلاثًا وقال: «اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركتَ ذا الجلال والإكرام».

س٢١١١: هل ثَبَت أن النبي صلى الله عليه وسلم وُلِد في ربيعٍ الأول؟

ج: **الثابت أنه وُلِد يوم الاثنين عام الفيل.**

أما تعيين شهر مولده بالضبط، فلا أعلم فيه حديثًا بسند ثابت.

س٢١١٢: هل ثَبَت أن النبي صلى الله عليه وسلم رَضَع مع حمزة؟

ج: نعم.

س٢١١٣: هل صحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم كان بين كتفيه خاتم النبوة؟

ج: نعم، كان خاتم النبوة بين كتفيه صلى الله عليه وسلم.

س٢١١٤: يقال: (أفضل صدقة عن الميت سُقيا الماء)؟

ج: لا يَطَّرِد هذا.

س٢١١٥: ما حُكْم قول القائل لآخَر ساخرًا: (معاك ربنا واتنين من الملايكة)؟

ج: إن كان ساخرًا فالسخرية كبيرة من الكبائر، وقد يصل للكفر.

فعلى حَسَب مَخرج الكلام، هل كان سخرية أو على وجه الجد.

س٢١١٦: ما صحة حديث: «الجار أَوْلى بالشفعة»؟

ج: لا يَثبت بهذا الفظ، وإنما الوارد الصحيح بلفظ: «الجار أَوْلى بسَقَبه».

ومعنى (الجار) **هنا:** أي: الشريك على المشاع.

فإذا كنتُ أنا شريكًا على المشاع على قطعة أرض لم يُحَدَّد نصيبه منها، ولم يُحَدَّد نصيبي منها، فشريكي الآخَر أَوْلَى بالشراء بنفس السعر.

لكن إن حُدِّدتِ الطرق وعُرِف حقي وحقه، فلا شُفْعَة حينئذٍ.

س٢١١٧: ما حُكْم نكاح المتعة؟

ج: حَرَّمه النبي صلى الله عليه وسلم في عدة مواطن.

وحَرَّمه إلى الأبد في خيبر.

وأورد المُصنِّفون في العقيدة حرمة زواج المتعة، وجواز المسح على الخُفَّين.

س٢١١٨: ما صحة حديث: « ما هَمَمْتُ بها هَمَّ به أهل الجاهلية إلا ليلتين...»؟

ج: لا يَثبت.

س٢١١٩: هل عندنا نص ثابت في أن ماء زمزم لا يَنضب ماؤها أبدًا؟

ج: ليس عندنا نص ثابت يفيد أن ماء زمزم لا تَنضب أبدًا.

س٢١٢٠: ما صحة حديث: «مَن قرأ حرفًا من كتاب الله، فله به حسنة... » الحديث؟

ج: معلول بالوقف.

س٢١٢١: ما صحة حديث: «مَن حَلَفَ بغير الله فقد أشرك»؟

ج: **الحديث معلول.**

في سنده علة خَفِيَتْ على عدد من العلماء؛ لأنه من طريق سعد بن عُبَيْدة عن ابن عمر. وبينهما كما وُضِّح في الروايات وفي كتب العلل راوٍ يقال له: (أبو محمد الكِندي) وهو مجهول، فالحديث ضعيف.

س٢١٢٢: مالُ الرهن إذا بَلَغ النِّصاب، فعلى مَن تجب الزكاة؟ على الراهن أو المُرتهِن؟

ج: على صاحب المال.

س٢١٢٣: ما الحديث الموقوف والمرفوع؟

ج: **الحديث الموقوف**: هو كلام الصحابي.

والمرفوع: هو كلام النبي صلىٰ الله عليه وسلم.

س٢١٢٤: ما صحة حديث: «صَلُّوا خلف كل بَرّ وفاجر»؟

ج: لا يصح.

س٢١٢٥: ما حُكْم مَن يُصَلُّون على الكراسي في آخِر المسجد؟

ج: عملهم مكروه لأن الصفوف ينبغي أن تتقارب.

ولا نستطيع أن نُبْطِل صلاتهم.

س٢١٢٦: امرأة دخلت الصلاة ناوية النافلة، ثم أرادت أن تَقلبها فريضة، فهل يَجوز؟

ج: لا يَجوز.

س٢١٢٧: ما حُكْم وضع المال في صندوق الزمالة؟

ج: إن كنتَ مختارًا، فأنصحك بالبعد.

س٢١٢٨: هل ثَبَت أنه صلى الله عليه وسلم جَعَل بطون كفيه مما يلي الأرض في دعاء الاستسقاء؟

ج: أحتاج إلى إعادة النظر في أسانيدها.

س٢١٢٩: ما الوقت المستحب لقراءة (سورة البقرة)؟

ج: ليس هناك وقت مستحب لذلك.

س٢١٣٠: هل يَجوز التهرب من جزء من الضرائب في بلاد الغرب؟

ج: لا أعلم للضرائب مستندًا من كتاب الله سبحانه، ولا من سُنة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

س٢١٣١: متى يُكَبِّر المصلي تكبيرة الانتقال؟

ج: الأمر واسع؛ فليس فيها تفصيل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

س٢١٣٢: ما صحة حديث:

«أربع من السعادة: المرأة الصالحة، والمسكن الواسع، والجار الصالح، وَالْمَرْكَب الهنيء.

وأربع من الشقاء: الجار السوء، والمرأة السوء، والمركب السوء، والمسكن الضيق»؟

ج: صححه فريق من العلماء.

س٢١٣٣: مِن أين يَبدأ الصف في الصلاة؟

ج: يَبدأ مِن خلف الإمام.

س٢١٣٤: ماحُكْم سَن قانون يَمنع الزواج لأقل من ثمانية عشر؟

ج: لا يَجوز.

س٢١٣٥: إذا عَجَزتُ عن تنفيذ وصية الميت، فهل عليَّ إثم؟

ج: اتقِ الله ما استطعتَ، ولا يُكلِّف الله نفسًا إلا وُسعها.

س٢١٣٦: هل الرقية عبر الهاتف لها فائدة؟

ج: لا أعلم لها فائدة.

س٢١٣٧: هل يَجوز للمأموم حمل المصحف في صلاة التراويح لمتابعة الإمام؟

ج: لا يَجوز ذلك، إنما الذي يَحمل هو الإمام.

والنبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن في الصلاة لشُغلًا».

س٢١٣٨: ما الكتاب الذي نبدأ به دراسة السيرة؟

ج: كُتَيِّب صغير محقق في السيرة لابن كثير.

س٢١٣٩: ما الرأي في قول: (أهلًا وسهلًا)؟

ج: قول طيب.

وأَتْبَع منه في السُّنة: (مرحبًا) كقوله صلى الله عليه وسلم: «مرحبًا بأم هانئ».

س٢١٤٠: ما حُكْم أكل حلوى المولد التي على صورة الكعبة؟

ج: إذا لم تكن إهانة، جاز.

ولا ننصح بمثل هذا؛ لِما قد يَحمله من إهانة.

س٢١٤١: ما صحة هذا الحديث في حق البنات: «إنهن المُؤْنِسَات الغاليات»؟

ج: لا يصح، أخرجه الإمام أحمد بسند ضعيف.

س٢١٤٢: ما حُكْم نسيان التشهد الأخير للمأموم؟

ج: الصلاة تصح.

س٢١٤٣: ما حُكْم قول: (خمسة وخميسة) عند الخوف من الحسد؟

ج: هذا من الضلالات والتخريف.

س٢١٤٤: هل المرأة التي أَخَذَتْ بقول مَن قالوا باستحباب النقاب ولم تلبسه- تأثم؟

ج: **أنا أختار وجوب النقاب، فمن وجهة نظري أراها تأثم، لكنها** تريد أن تأخذ بالقول الآخَر، فلها سلف كبير في هذا الصدد، إذا أُمِنت الفتنة.

س٢١٤٥: هل تَجوز الاستعانة بالجن في العلاج بالقرآن؟

ج: لا تَجوز.

س٢١٤٦: متى وُلِد ومتى تُوفِّي صلى الله عليه وسلم؟

ج: **أما الميلاد**: فتاريخ مولده صلى الله عليه وسلم لا أعلم له سندًا ثابتًا.

ولكن كلمة العلماء متفقة على أنه وُلِد عام الفيل، ومتفقة على أنه وُلِد يوم الاثنين.

أما الوفاة: فالجمهور على أنه صلى الله عليه وسلم مات يوم الاثنين، ودُفِن ليلة الأربعاء.

وكان موته على رأي الجمهور في شهر ربيع الأول، لكن تحديد اليوم اختلفوا فيه، تعيين اليوم بالسبت والأحد والاثنين، هو يوم الاثنين، لكن يوافق كم في الشهر؟ لم يَثبت في ذلك سند.

س٢١٤٧: هل صح حديث مرفوع في صفة صلاة الجنازة؟

ج: صفة صلاة الجنازة التي نحن عليها الآن- أربع تكبيرات:

في الأولى: فاتحة الكتاب.

وفي الثانية: الصلاة الإبراهيمية.

وفي الثالثة: الدعاء للميت.

وفي الرابعة: الدعاء لنا وللميت.

والحديث الوارد في ذلك ضعيف، لكن عليه العمل.

س٢١٤٨: هل تَجوز الزكاة للحفيدة الفقيرة؟

ج: نعم، تَجوز.

س٢١٤٩: هل الزواج مُقَدَّر أو رِزق؟

ج: كُلّه مُقَدَّر، لكنك تأخذ بالأسباب، وكذا الشأن في سائر الأمور.

س٢١٥٠: ما حُكْم سَب الجن؟

ج: **لا يَجوز لك أن تَسب الجن**، ولماذا تَسب الجن ومنهم مسلمون؟!

أما سب الشياطين على الجملة، فنعم.

س٢١٥١: ما حُكْم الطلاق في الهاتف؟

ج: واقع.

س٢١٥٢: ما حُكْم الطلاق الشفوي؟

ج: الكلام الشفوي واقع، ما دام الرجل في عقله.

س٢١٥٣: هل قَطْع أهل الزوجة يُعتبَر قطعًا للرحم؟

ج: ليس قطعًا للرحم، لكنه إيذاء للزوجة.

س٢١٥٤: هل يَجوز ترك العمل بالحدود لانتشار المفاسد؟

ج: لا يَجوز طبعًا؛ فهذا تعطيل لأحكام الله.

س٢١٥٥: كيف تصلي المرأة الجمعة في بيتها؟

ج: تصليها ظُهرًا.

س٢١٥٦: هل يوجد شيطان اسمه (خَنْزَب)؟

ج: الحديث بذلك ثابت، وهو شيطان الصلاة.

س٢١٥٧: ما حُكْم مَن تَرَك ثلاث جُمَع؟

ج: **إن كان لحاجة كمن يعمل حارسًا**، فنسأل الله أن يَغفر له.

أما إن كانت عن تكاسل، فكبيرة بعد كبيرة بعد كبيرة.

وقد ورد حديث أحتاج مراجعة إسناده من كتب العلل، وهو: «مَن تَرَك ثلاث جُمَع تهاونًا، طَبَع الله على قلبه».

س٢١٥٨: ما حُكْم قراءة القرآن على الماء من أجل علاج الحسد؟

ج: لا أعلم له أي مستند.

س٢١٥٩: ما صحة حديث: «إِنَّ طُول صلاة الرجل وقِصَر خُطبته- مَئِنَّة من فقهه»؟

ج: هو في ((صحيح مسلم)) **لكنه معلول**، والصواب أنه من قول عمار.

والذي صح هو حديث: «كانت صلاته قصدًا، وخُطبته قصدًا».

س٢١٦٠: هل ثَبَت أن عمر وَأَد ابنته في الجاهلية؟

ج: لا أعلم لهذا سندًا ثابتًا.

س٢١٦١: ما حُكْم لبس السلسلة للرجال؟

ج: هذا تَشَبُّه بالنساء في بلادنا، والنبي صلى الله عليه وسلم لَعَن المتشبهين من الرجال بالنساء.

س٢١٦٢: هل مِن الصحابة مَن اسمه (القعقاع)؟

ج: ليس هناك سند يُثْبِت صحبة شخص اسمه (القعقاع).

س٢١٦٣: هل يَشعر الميت بأولاده في الدنيا؟

ج: لا يَشعر.

س٢١٦٤: ما حُكْم الصدقة على الشخص الذي لا يصلي أبدًا؟

ج: **إذا كان جاحدًا للصلاة**، فهو كافر ولا تَجوز الزكاة له.

وإذا كان مُقِرًّا بالصلاة ولكنه متكاسل، فتَجوز له الزكاة، وغيره أَوْلَى منه.

س٢١٦٥: أخطأ في اتجاه القبلة، فهل يعيد الصلاة؟

ج: **إذا انتهى وقت الصلاة فلا تعاد**، فالعبادات التي فُعِلتْ خطأً وانتهى وقتها لا تعاد.

فعَدِيّ بن حاتم رضي الله عنه كان يَربط خيطًا ويصوم بِناءً على هذا، ولم يؤمر بالإعادة.

وعمار بن ياسر رضي الله عنه لما أَجْنَبَ وتَمَرَّغَ في التراب كما تتمرغ الدابة- وهذه صفةٌ خطأ للتيمم- لم يؤمر بالإعادة.

س٢١٦٦: هل تَجوز قضاء الفوائت بين الأذان والإقامة؟

ج: تَجوز، لا مانع.

س٢١٦٧: هل تُصَلَّى صلاة الضحى جماعة؟

ج: لا تكن عادة، فما فَعَل ذلك النبي صلى الله عليه وسلم إلا مرة، في بيت عِتبان.

س٢١٦٨: شخص لا يتحكم في الغائط، كيف يُصلي؟

ج: يتوضأ ويصلي، ولا يبالي.

س٢١٦٩: ما حُكْم بيع حلاوة على هدية عروسة أو حصان؟

ج: لا بأس بذلك لأنها تتكسر، وهي لُعَب أطفال.

س٢١٧٠: ما صحة حديث: «لا وضوء لمن لم يَذكر اسم الله عليه»؟

ج: لا يصح، والتسمية على الوضوء لا تَجِب.

ولم يصح أنه صلى الله عليه وسلم سَمَّى عند الوضوء.

س٢١٧١: ما صحة حديث: «مَن نَكَح يده فكأنما نَكَح أمه»؟

ج: لا يصح، ضعيف.

س٢١٧٢: ما المراد بحديث: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمَن تَرَكها فقد كَفَر»؟

ج: **المراد هنا**: كُفْر دون كُفْر، ليس بالكفر المُخْرِج من الملة.

س٢١٧٣: ما صحة ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما: ((كُفْر دون كُفْر))؟

ج: لم يصح عن ابن عباس بهذا اللفظ، إنما وردت روايات عنه، وعنه مدرسته، حاصلها: ليس كمَن كَفَر بالله وملائكته ورسله واليوم الآخِر.

س٢١٧٤: ما حُكْم تحية المسجد بعد العصر؟

ج: فيها قولان للعلماء:

فالجمهور يمنعونها.

ومِن العلماء مَن يجيزها.

س٢١٧٥: هل الصلاة في حِجر اسماعيل تَعْدل الصلاة في الكعبة؟

ج: الحِجر اسمه الحِجر، وليس حِجر إسماعيل، وهو أصلًا من الكعبة.

س٢١٧٦: هل يصح أن يسافر الشخص، ويغيب عن زوجته عامين؟

ج: هذا ظُلْم لها، إلا إذا كانت راضية ودَعَتْك الضرورة لذلك.

س٢١٧٧: هل أَكْل لحم التمساح حلال؟

ج: يتنازعه دليلان:

دليل يبيح، وهو قوله تعالى: {أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا} [المائدة: ٩٦].

ودليل يُحَرِّم، وهو حديث: ((نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع، وعن كل ذي مِخلب من الطير)).

وأجنح إلى الرأي الأول.

س٢١٧٨: خطيب ابنتها يَعمل في إدارة بنك التنمية، فهل يَجوز تزويجه مع تمسك البنت به؟

ج: **إذا كان يَعمل في الربا**، فلا تزوجه.

وإذا كانت البنت مُصِرة، فالمسألة تَرجع إليكم.

س٢١٧٩: ما حُكْم لبس الرجل خاتمين من الفضة: أحدهما في اليمين، والآخَر في الشمال؟

ج: لا بأس بذلك.

س٢١٨٠: ما حُكْم إزالة النساء الشَّعر الذي في الجسم بالليزر؟

ج: جائز إذا لم يَضر.

س٢١٨١: ما حُكْم زواج سُنية من إباضي؟

ج: الزواج صحيح، لكن لا ننصحها بذلك.

س٢١٨٢: ما حُكْم قول الشخص: (ورَبّ المصحف)؟

ج: لا بأس بذلك.

س٢١٨٣: ما صحة حديث: «قال الشيطان لله: يا رب، جَعَلْتَ لكل عبادك رزقًا، فما رزقي؟ قال الله: رِزقك ما لم يُذْكَر اسم الله عليه»؟

ج: لا يصح السند، وإن كان المعنى له بعض الشواهد، لكن كحديث بهذا المتن لا يصح.

س٢١٨٧: هل تَنصح بتزويج ابنتي بدون مأذون؟

ج: **لا أَنصح بذلك** حفاظًا على حق البنت.

ومِثل هذه المشاكل تُعْرَض علينا بشكل يومي.

س٢١٨٥: هل قراءة القرآن في الهاتف أجرها كالمصحف؟

ج: **ظني أن المصحف أفضل والله أعلم**؛ لأن المصحف كله قرآن، أما المحمول فتشوبه شوائب، وإن كانت القراءة في المحمول جائزة أيضًا.

س٢١٨٦: ما صحة حديث: «إن الرجل لَيَبلغ بحُسْن خُلُقه درجة الصائم القائم»؟

ج: صحيح.

س٢١٨٧: ما ميقات أهل المدينة؟

ج: ذو الحُلَيْفة.

س٢١٨٨: ما حُكْم لبس الملابس أمام المرآة؟

ج: لا بأس، وإن كان التستر أفضل.

س٢١٨٩: كانت تعمل خياطة، وتَرَكَتِ الخياطة منذ أربعين سنة، وعندها ملابس كثيرة لا تَعرف أصحابها، فماذا تَفعل بالملابس؟

ج: تَصَدَّقِي بها، ولكِ أن تستمتعي بها، فغاية اللقطة سَنة، وهذه عندكِ منذ أربعين سنة.

س٢١٩٠: هل يجب على المرأة أن تَنقض ضفائرها عند الاغتسال من الجنابة؟

ج: لا يجب.

س٢١٩١: ما حُكْم الحج بالمال الحرام؟

ج: عليك إثم المال الحرام، أما الحجة فأجزأت عن حجة الإسلام.

س٢١٩٢: هل الرطوبة التي تَخرج من فرج المرأة تَنقض الوضوء؟

ج: الرطوبة التي ليست بولًا ولا مَذْيًا ولا وَدْيًا–للعلماء فيها قولان.

والذي يَظهر لي أنها لا تَنقض الوضوء.

س٢١٩٣: شخص استأجر سيارة، فعَمِل بها حادثًا بدون تفريط منه، فهل يُلْزَم بتصليحها؟

ج: عليه إصلاحها.

س٢١٩٤: ما حُكْم العطور الكحولية؟

ج: ليست بخمر، ويجوز استعمالها مع الكراهة، ولا يصل الأمر للتحريم.

س٢١٩٥: هل تجزئ الأضحية بمكسورة القرن؟

ج: لا تجزئ؛ لأن النبي نهى عن التضحية بمكسورة القرن.

س٢١٩٦: ما صحة حديث: «العينان وِكَاء السَّهِ، فمَن نام فليتوضأ»؟

ج: ضعيف الإسناد.

س٢١٩٧: ما حُكْم النوم على البطن؟

ج: **جائز.**

والحديث الذي فيه أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم قال: «هذه ضجعة أهل النار» لا يصح؛ فيه راوٍ يقال له: (يعيش بن طِهْفَة) وهو ضعيف.

س٢١٩٨: ما حُكْم جماع المرأة وهي حائض؟

ج: حرام، ومَن فَعَل ذلك فهو آثم.

ولم يَثبت خبر في تحديد كفارة عليه، ولكن عليه أن يَعمل عملًا صالحًا كبيرًا، يمحو الله به أثر الذنب.

س٢١٩٩: ما صحة حديث: «ليس لواهب أن يَرجع في هبته إلا الوالد لولده»؟

ج: السند فيه ضعف، لكن على هذا عمل جماهير المسلمين.

س٢٢٠٠: رجل طَلَّق امرأته مرة واحدة، ولكنها تزعم أنه طَلَّقها ثلاث تطليقات متفرقات، فما الحُكْم؟

ج: **أما التطليقة التي اعتَرَف بها**، فهي واقعة.

أما الطلقات الأخرى، فإذا جاءت الزوجة بشهود على وقوع الطلاق، فهو واقع.

أما زعمها دون شهود مع إنكار الزوج، فلا يقع بهذا طلاق، والقول في الطلاق قول الزوج.

س٢٢٠١: حامل في الشهر الأول، وطَلَّقها زوجها، فمتى تنقضي عدتها؟

ج: تنقضي بوضع الحمل.

س٢٢٠٢: وَجدتُ مبلغ خَمس مِئة جنيه في المهندسين، فماذا أفعل؟

ج: أظن أن الذي ضاعت منه خَمس مِئة جنيه في المهندسين- لن يَبحث عنها سَنة، فعَرِّفها أسبوعين مثلًا.

س٢٢٠٣: هل يَجوز تسمية المسجد باسم السيدة التي بَنَتْه؟

ج: **نعم، يَجوز ذلك**؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم سَابَق بين الخيل التي أُضْمِرتْ من الحفياء، وَأَمَدُهَا ثَنِيَّة الوداع، وسَابَق بين الخيل التي لم تُضْمَر من الثَّنِيَّة إلى مسجد بني زُرَيْق.

لكن إن كان ذلك سيُصاحَب بالرياء، فالأفضل البُعد عن ذلك.

ولذلك عَلَّق البخاري الترجمة لَمَّا قال: (باب: هل يقال: مسجد بني فلان؟) وتعليقه للترجمة لاحتمالية الوجهين.

فإن كان يحتمل أنها ستُرائِي وتتعالى على الناس بهذا، فلا يُكتَب باسمها.

أما إذا لم يكن ثَم شيء من ذلك، فيَجوز أن يُكْتَب المسجد باسم مَن بناه.

س٢٢٠٤: القائمون على الجمعيات الخيرية هل لهم أن يُوظِّفوا أقوامًا كشباب مثلًا، ويعطوهم مالًا كي يَجمعوا التبرعات للجمعية، وينفقوها في مصارفها؟

ج: نعم، يَجوز لهم ذلك، ويكون هذا تحت باب: (والعاملين عليها)

والله أعلم.

س٢٢٠٥: مَن الأَوْلى بالإمامة في الصلاة؟

ج: **الأَوْلى: الأقرأ لكتاب الله.**

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يَؤُم القوم أقرؤهم لكتاب الله وأَقْدَمُهم قراءة، فإن كانت قراءتهم سواء فليؤمهم أقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فليؤمهم أكبرهم سِنًّا...» الحديث.

س٢٢٠٦: هل التبرع بالمال للجمعيات الخيرية أفضل، أو إعطائه للفقير أفضل؟

ج: إذا كنتَ متأكدًا من الفقير فإعطاؤك له أَوْلَىٰ؛ لِمَا فيه من السَّتر عليه، ولِمَا فيه من التأكد من حالة الشخص الذي يُعطَىٰ له المال.

س٢٢٠٧: هل الأفضل قراءة القرآن بالنطق العربي له، علمًا بأنه يوجد مَن يقرأ القرآن بلكنات خاصة لبعض الدول الغربية؟

ج: القرآن نزل بلسان عربي مبين، فليُقْرَأ كما نزل بلسان عربي مبين.

س٢٢٠٨: ما القول في عصمة الأنبياء؟

ج: **الأنبياء معصومون عصمةَ تبليغ الشريعة،** فإذا بَلَّغوا الشريعة عن ربهم فهم معصومون.

قال تعالى: {إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ} [الحجر: ٩].

وقال تعالى: {عَالِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِ أَحَدًا (٢٦) إِلَّا مَنِ ارْتَضَىٰ مِن رَّسُولٍ فَإِنَّهُ يَسْلُكُ مِن بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ رَصَدًا (٢٧) لِّيَعْلَمَ أَن قَدْ أَبْلَغُوا رِسَالَاتِ رَبِّهِمْ وَأَحَاطَ بِمَا لَدَيْهِمْ وَأَحْصَىٰ كُلَّ شَيْءٍ عَدَدًا} [الجن: ٢٦ – ٢٨].

وقال تعالى: {لَّا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِن بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ} [فصلت: ٤٢].

س٢٢٠٩: استيقَظ قبل الشروق بزمن ، وإذا توضأ فيه خرج وقت صلاة الصبح، فهل يجوز له أن يتيمم مع وجود الماء لِضِيق الوقت؟

ج: لا يَجوز إذ الماء موجود، وهو قادر على استعماله.

س٢٢١٠: هل يَلزم نقض الضفائر عند الاغتسال من الحيضة؟

ج: يرى كثيرون من أهل العلم أنه يَلزم المرأة حل ضفائرها عند الاغتسال من الحيضة. أما الجنابة فلا يَلزمها ذلك.

وقد وردت رواية: (أنقض ضفائري للجنابة والحيضة).

فزيادة (الحيضة) وهم من قائلها. والله تعالى أعلى وأعلم.

س٢٢١١: ما صحة حديث: «إن الله وملائكته يُصَلُّون على ميامن الصفوف»؟

ج: ضعيف بهذا اللفظ.

وصوابه: «إن الله وملائكته يُصَلُّون علىٰ الذي يَصِلون الصفوف».

س٢٢١٢: في صلاة العصر جلس الشخص للتشهد في الركعة الأولى ظنًّا منه أنها الثانية، فكيف يُتِم الصلاة؟

ج: يجلس في الثانية ويتشهد، ويسجد للسهو في نهاية الصلاة.

س٢٢١٣: حديث: «إذا وَلَغ الكلب في إناء أحدكم، فليَغسله سبعًا»، وهناك بعض الزيادات: «أُولاهن بالتراب»، و«إحداهن» بالتراب»، و«الثامنة بالتراب» ما الأصح في ذلك؟

ج: الحديث رُوِي عن أبي هريرة، رواه عنه عدد كبير هائل من الرواة، كلهم لم يَذكروا التراب، إلا محمد بن سيرين، ذَكَر التراب، واختُلف عليه في تعيينه هل هي المرة الأولى أو المرة الثامنة، أو إحداهن.

فلهذا فإن كثيرًا من أهل العلم يقولون بتضعيف زيادة التراب في هذا الحديث من حديث أبي هريرة.

لكن على كُلٍّ، ابن سيرين خالفه عدد كبير، لم يَذكروا التراب، وهو الذي ذَكَر التراب، واختُلف عليه في تعيين الغَسْلة ، والأكثر على أنها الأُولى.

س٢٢١٤: هل نجاسة الذئب كنجاسة الكلب؟

ج: ليس عندنا نص يفيد التسوية بين الذئب والكلب في النجاسة؛ لأن القياس يختلف من وجوه.

والنبي صلى الله عليه وسلم لَمَا ذَكَر سُؤْر الهرة قال: «إنها ليست بنجس، إنها من الطوافين عليكم والطوافات».

فليس عندنا نص خاص بلعاب الذئب هل يأخذ نفس حكم لعاب الكلاب أو لا، ليس عندنا نص خاص في هذا الباب، والله أعلم.

س٢٢١٥: ما حُكْم قراءة (سورة الكهف) يوم الجمعة؛ لحديث: «مَن قرأ (سورة الكهف) يوم الجمعة، أضاء الله له ما بين الجمعتين»؟

ج: الخبر لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإنما صح من كلام أبي سعيد الخُدْري.

لكن استَحب جماهير العلماء قراءة (سورة الكهف) يوم الجمعة.

س٢٢١٦: حَجَّ ولم يَسْعَ، ثم بعد سنوات سافر إلى المملكة وسعى، فما حُكْم حجه؟

ج: **حصل خلاف بين العلماء:**

فبعض العلماء يقولون: السعي ركن.

وبعض العلماء قالوا: السعي واجب، تَرْكه يُجْبَر بدم.

ولعل الأول أظهر، ولكنه ذهب وسعى فحجه صحيح.

س٢٢١٧: ما صحة حديث: «الذباب في النار»؟

ج: لا يصح هذا الخبر.

س٢٢١٨: ما صحة حديث: «أَكْرِموا الخبز»؟

ج: ليس بحديث.

س٢٢١٩: هل حُلي المرأة إذا كان من ألماس ونحوه عليه زكاة؟

ج: ليس عليه الزكاة.

وإنما تكون الزكاة على حُلي المرأة من الذهب والفضة.

س٢٢٢٠: ما حُكْم وضع لاصقة على الأسنان لتبييضها؟

ج: إذا لم تكن تَضر فلا بأس، ما لم يكن غشًّا أو تدليسًا.

س٢٢٢١: ما حُكْم الصلاة بثوب عليه صورة بنت؟

ج: الصلاة جائزة مع الكراهة الشديدة.

س٢٢٢٢: ما حُكْم الصلاة بالبنطال المُمَزَّق فوق الركبة؟

ج: الصلاة جائزة مع الكراهة الشديدة.

س٢٢٢٣: هل سُوء الظن يُبْطِل العمل؟

ج: لا يُبْطِل العمل.

س٢٢٢٤: هل ثَبَت النهي عن الحجامة في مقابل المال؟

ج: ورد أنه صلى الله عليه وسلم قال: «أَجْر الحجام خبيث».

وليس معنى الخبيث أنه محرم، وإنما الخبيث كالبصل.

س٢٢٢٥: ما الحكم في الكفار في بلاد أوربا الذين وصلهم الإسلام مشوهًا؟

ج: أَمْرهم إلى الله.

س٢٢٢٦: هل يكون سجود السهو قبل التسليم أو بعده؟

ج: إن شئتَ سجدتَ قبل التسليم، وإن شئتَ سجدتَ بعد التسليم.

وِمِن العلماء المتأخرين وبعض الأولين أيضًا مَن يقول:

إِنْ شَكَكْتَ بالنقص فاسجد قبل التسليم، وإِنْ شَكَكْتَ بالزيادة فاسجد بعد التسليم.

لكن الوارد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم التوسعة في الباب.

س٢٢٢٧: هل تطليق القاضي يُعتبَر واحدة؟

ج: يُعتبَر تطليقة واحدة بائنة، وعلىٰ حَسَب مجريات الحُكم.

س٢٢٢٨: ما صحة الحديث الذي فيه: «لا تُكْتَب السيئة إلا بعد ست ساعات»؟

ج: لا يصح.

س٢٢٢٩: ما صحة الحديث الذي فيه أن الملائكة حَمَلَتْ جنازة سعد بن معاذ؟

ج: عِلمي أنه ثابت.

س٢٢٣٠: نصلي على النبي صلى الله عليه وسلم إذا سَمِعنا اسمه، فماذا نقول إذا سَمِعنا اسم الله؟

ج: أَكْثِر من ذكر الله، ولا مانع من قول: (سبحان الله)، أو (الحمد لله) أو (الله أكبر).

س٢٢٣١: ما صحة حديث: «لا تُسْرِف في الماء ولو كنتَ على نهر جارٍ»؟

ج: لا يَثبت.

س٢٢٣٢: ما حُكْم تأجير الأرحام؟

ج: لا يَجوز، ثم لا يَجوز، ثم لا يَجوز.

س٢٢٣٣: هل صح حديث: «كثرة الضحك تميت القلب»؟

ج: لم يَثبت بذلك الخبر. وإن كان لهذا الكلام نصيب من الصواب.

س٢٢٣٤: ما رأيكم في كتاب ((العقيدة الطحاوية))؟

ج: كتاب طيب في الجملة، لكن أي كتاب ـ غير كتاب الله ـ لابد أن تجد فيه بعض المسائل التي تحتاج إلى إعادة نظر.

س٢٢٣٥: ما صحة حديث: « ما من مسلم يَشيب شيبة في الإسلام، إلا كانت له نورًا يوم القيامة»؟

ج: يبدو لي أن في سنده ضعفًا، فأحتاج إلى مراجعته.

س٢٢٣٦: ما صحة حديث: «أَكْرِموا عمتكم النخلة»؟

ج: حديث تالف.

س٢٢٣٧: هل هناك فضل فيمن مات يوم الجمعة أو ليلتها؟

ج: الأحاديث التي وردت في فضل الجمعة- لا تصح.

س٢٢٣٨: ما صحة حديث: «مَن كَظَمَ غيظًا وهو قادر على أن يُنْفِذه، دعاه الله عز وجل على رءوس الخلائق يوم القيامة حتى يخيره الله من الحُور العِين ما شاء»؟

ج: لا يصح.

س٢٢٣٩: ما صحة حديث: «نَزَلَ الحَجَر الأسود من الجنة أشد بياضًا من الثلج، فسَوَّدَتْه خطايا بني آدم»؟

ج: فيه كلام.

س٢٢٤٠: ما حُكْم التبول في المبولة العامة؟

ج: إذا كان فيها تَسَتُّر وأُمِنَ ارتداد البول، فلا بأس.

س٢٢٤١: ما صحة حديث: «خَيْرُكم مَن طال عمره، وحَسُن عمله»؟

ج: سنده صحيح، لكن نحتاج إلى مراجعة العلل.

س٢٢٤٢: لماذا لا تُفسِّر الأحلام؟

ج: نُفسِّر – والحمد لله– لكن هذا الدرس للفتاوىٰ.

س٢٢٤٣: ما صحة حديث: «إذا رَأَى أحدكم من أخيه ما يُعْجِبه، فليُبَرِّك»؟

ج: سنده مرسل قوي، وله طريق متصلة، سندها ثابت، لكن الأقوىٰ فيها الإرسال من طريق أبي أمامة بن سهل بن حُنَيِّف مرسلًا، وقد رُوي عنه عن أبيه متصلًا، والمرسل أثبت.

س٢٢٤٤: ماذا يَفعل الخطيب إذا أَحْدَث على المنبر؟

ج: يُكمل خطبته؛ فليست الطهارة بشرط في الخطبة.

س٢٢٤٥: هل في الشرع عدد ساعات مستحبة للنوم؟

ج: **عندنا حديث:** «أَحَبُّ الصلاة إلىٰ الله صلاة داود عليه السلام، وأَحَبُّ الصيام إلىٰ الله صيام داود، وكان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه».

س٢٢٤٦: ما رأيكم في الشيخ محمد ناصر الدين الألباني؟

ج: عَالِم من علماء الحديث، لكن ليس إليه المُنتهَى.

المُنتهَى أولًا إلى الله، ثم إلى أهل العلم الآخَرين؛

كـ(البخاري)، و(أحمد)، و(علي بن المَديني) و(الشافعي).

فهؤلاء لهم آراء أيضًا، وأصحاب كتب العلل كذلك لهم آراء.

س٢٢٤٧: استفَز أحدهم أخي بعد عودته من الحج، فسبه أخي بأبيه، فهل حجه يَفسد؟

ج: لم يَفسد، لكنه أذنب.

س٢٢٤٨: ما صحة حديث: «اللهم لا تَجعل قبري وثنًا يُعْبَد»؟

ج: حَسَّنه عدد من العلماء.

س٢٢٤٩: ما الرأي في علماء المملكة العربية السعودية، مثل (ابن باز) و(ابن عثيمين) رحمة الله عليهما؟

ج: **(الشيخ ابن باز) و(الشيخ ابن عثيمين) من علماء المسلمين**، وبلا ريب نستفيد من علمهم ومن الفتاوىٰ التي يقدمونها للناس.

لكن هناك علماء آخَرون؛ كـ(ابن مسعود) و(ابن عباس)، و(مالك) و(الشافعي).

قد جَعَل الله لكل شيء قَدَرًا.

س٢٢٥٠: هل ثَبَت أن النبي صلى الله عليه وسلم سُحِر؟

ج: نعم، لكن ليس سِحرًا متعلقًا بتبليغ الشريعة، إنما كان يُخيَّل إليه أنه يأتي أهله ولا يأتيهن.

س٢٢٥١: هل صح أن النبي صلى الله عليه وسلم ما تثاءب قط؟

ج: لم يصح.

س٢٢٥٢: هل صح القول بفناء النار عن ابن تيمية؟

ج: نُسِبَ هذا إليه، ولكن ما بحثتُه في كتاب من كتبه المعتمدة.

س٢٢٥٣: أيهما أولى: إعانة شاب على الزواج، أو التعدد؟

ج: يَختلف باختلاف المقامات.

س٢٢٥٤: ما رأيكم في الشيخ الطريفي؟

ج: من علماء المسلمين، نَسأل الله أن يُفَرِّج كربه وكَرْب كل مسلم.

س٢٢٥٥: ما الرد على القائلين بفناء النار؟

ج: **الردود كثيرة.**

منها قوله تعالى: { كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ بَدَّلْنَاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُوا الْعَذَابَ} [النساء: ٥٦].

وقوله تعالى: { إِلَّا طَرِيقَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا} [النساء: ١٦٩].

وقوله تعالى: {وَنَادَوْا يَا مَالِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ قَالَ إِنَّكُمْ مَاكِثُونَ} [الزخرف: ٧٧].

وقول النبي صلى الله عليه وسلم:

«يؤتى بالموت كهيئة كبش أملح، فينادي منادٍ: يا أهل الجنة! فيشرئبون وينظرون، فيقول: هل تعرفون هذا؟ فيقولون: نعم، هذا الموت. وكلهم قد رآه.

ثم ينادي: يا أهل النار! فيشرئبون وينظرون، فيقول: وهل تَعرفون هذا؟ فيقولون: نعم، هذا الموت. وكلهم قد رآه.

فيُذْبَح ثم يقول: يا أهل الجنة خلود فلا موت، ويا أهل النار خلود فلا موت».

ثم قرأ: ﴿ وَأَنذِرْهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ إِذْ قُضِيَ الْأَمْرُ وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ﴾، وهؤلاء في غفلة أهل الدنيا ﴿ وَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [مريم: ٣٩].

س٢٢٥٦: ما حُكْم قراءة القرآن الكريم جماعة؟

ج: إذا كان على سبيل التعلم، فلا بأس.

وإذا كان على سبيل التعبد، فلم يَرِد.

س٢٢٥٧: هل تَنصح بالسماع للشيخين: (سليمان العلوان) و(الطريفي)؟

ج: نحسبهما من أهل العلم، استَمِع إليهما، وكلنا بشر، وكلنا نخطئ ونصيب، فالذي تراهما جَانَبا فيه الصواب اسأل غيرهما من أهل العلم عن المسائل التي تنتابك، بَارَك الله فيك.

س٢٢٥٨: هل يَجوز أن أدفع الزكاة لأخي الموظف؟

ج: إن كان راتبه لا يكفي لمعيشته، فهو فقير أو مسكين، فلا بأس بذلك.

س٢٢٥٩: هل هناك كيفية مُعَيَّنة للتسبيح على الأصابع واردة عن الرسول صلى الله عليه وسلم؟

ج: لا أعلم، غير أنه كان يَعقد التسبيح، والغرض من التسبيح باليد ضبط الأعداد.

س٢٢٦٠: هل على سيارتي الخاصة زكاة؟

ج: ليست عليها زكاة؛ فالأشياء المُعَدة للاستعمال الشخصي ليست عليها زكاة.

س٢٢٦١: ما حُكْم ترك الطُّمأنينة في الصلاة؟

ج: الطُّمأنينة في الصلاة واجبة.

قال صلى الله عليه وسلم: «...ثم اركع حتى تَطمئن راكعًا».

س٢٢٦٢: هل يَجوز للمرأة أن تَطلب الطلاق؟

ج: نعم، يَجوز للمرأة طلب الطلاق إذا خَشِيَتْ ألا تقيم حدود الله مع الزوج.

س٢٢٦٣: ما سبب نزول (سورة التحريم)؟

ج: قد تتعدد أسباب النزول للآية أو السورة.

ففي سبب نزول سورة التحريم سببان ثابتان:

الأول- نزلت في تحريمه صلى الله عليه وسلم العسل على نفسه.

الثاني- نزلت في تحريمه صلى الله عليه وسلم مارية على نفسه.

س٢٢٦٤: ما حال أهل الفترة؟

ج: الله تعالى أعلم بهم.

وقد ورد أنهم يُختبَرون في عَرَصات يوم القيامة، لكن في سنده مقال.

س٢٢٦٥: ما صحة حديث: «مَن تَعَزَّى بعَزاء الجاهلية، فأَعِضُّوه بهَنِ أبيه ولا تَكْنُوا»؟

ج: لا يَثبت مرفوعًا.

س٢٢٦٦: هل النبي صلى الله عليه وسلم هو مَن رَتَّب المصحف؟

ج: ترتيب المصحف بالصورة التي بين أيدينا- لم يُفْعَل في زمان النبي صلى الله عليه وسلم.

وإنما فُعِل في زمان عثمان رضي الله عنه.

س٢٢٦٧: هل أصل الإنسان قرد؟

ج: هذه نظرية داروين الكافر، وهي نظرية باطلة.

وللأسف أصبحت تُدَرَّس في بعض بلاد المسلمين!

س٢٢٦٨: هل صح أن امرأة ضَرَبَتْ بالدف فوق رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم؟

ج: ورد أن امرأة قالت: يا رسول الله، إني كنتُ نَذَرْتُ إِنْ رَدَّكَ الله سالمًا- أن أَضرب بين يديك بالدف؟

فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن كنتِ نذرتِ فافعلي».

س٢٢٦٩: ما صحة حديث: «لا رهبانية في الإسلام»؟

ج: حَسَّنه بعض العلماء بمجموع طرقه.

س٢٢٧٠: كيف تُقسَّم الأضحية؟

ج: تُوَزَّع على ما تَيسَّر وما تراءى لك.

س٢٢٧١: ما صحة حديث: «الساكت عن الحق شيطان أخرس»؟

ج: لا يصح.

س٢٢٧٢: ما الغُسْل المجزئ للتطهر من الجنابة؟

ج: غَمْر الجسد بالماء مع النية.

س٢٢٧٣: هل تَجوز التهنئة بمولد النبي صلى الله عليه وسلم؟

ج: لم يُؤثَر ذلك عن السلف.

س٢٢٧٤: فَاكِهاني يبيع لكل زبون بسعر مختلف، فما الحُكْم؟

ج: لا بأس بذلك، لكن لا تَخدع الناس.

س٢٢٧٥: هل يُشترَط فيمن يَعقد الزواج للناس أن يكون حافظًا للقرآن؟

ج: لا يُشترَط ذلك.

س٢٢٧٦: هل حماد بن سلمة ضعيف في الحديث؟

ج: ليس ضعيفًا، ولكن له روايات تُستنكَر إذا روى عن مشايخ معينين.

أما عمومًا، فله روايات ثابتة في ((صحيح مسلم)) وفي غيره، وخاصة أنه مِن أثبت الناس في ثابتٍ البُناني.

س٢٢٧٧: في الصلاة السرية خلف الإمام أقرأ الفاتحة وسورة قصيرة، فهل أسكت حتى يركع الإمام أو أقرأ سورة أخرى؟

ج: لك أن تَقرأ ولك أن تَسكت، والقراءة أفضل.

س٢٢٧٨: أين تكون المرأة إذا صلت وحدها مع زوجها جماعة؟

ج: تكون في الخلف.

س٢٢٧٩: هل تَبطل صلاة مَن صلى منفردًا خلف الصف؟

ج: لا تَبطل.

س٢٢٨٠: إذا لحسني كلب، فهل أغسل الثياب؟

ج: لا، اغسل مكان لعابه فقط.

س٢٢٨١: ما حُكْم التثنية ـ كالأذان بالضبط ـ في الإقامة؟

ج: تلك خلاف السُّنة، وقد وردت بها رواية، لكن فيها ضعف، لكن الصلاة لا تَبطل.

س٢٢٨٢: ما صحة حديث: «بَلِّغوا عني ولو آية»؟

ج: صحيح.

س٢٢٨٣: هل يَحرم الخروج من البيت وأنا على جنابة؟

ج: لا يَحرم، لكن يُكْرَه.

س٢٢٨٤: هل يصح أن أقول: (حضرة النبي صلى الله عليه وسلم)؟

ج: تلك مقولات صوفية.

س٢٢٨٥: ما حُكْم السفر للصلاة في مسجد الحسين عليه السلام؟

ج: شَدُّ الرَّحل لزيارة مسجد الحسين عليه السلام لاعتقاد فضيلة فيه- لا يَجوز.

س٢٢٨٦: ما صحة حديث: «اللهم أَعِزّ الإسلام بأَحَبِّ العُمَرين إليك... » الحديث؟

ج: حديث حسن.

س٢٢٨٧: ما الرأي في (عبد الله بن لَهيعة)؟

ج: ضعيف مختلط، ويُنظَر لمتون مروياته أثناء العمل.

س٢٢٨٨: أريد معرفة القول الفصل في التفريق بين المتقدمين والمتأخرين؟

ج: ليس هناك قول فصل، ولا يَجوز لك أن تهمل المتأخرين، ولا أن تُفَرِّق بين المتقدمين والمتأخرين؛ فالمتأخرون الموجودون الآن جُلهم فيما عَلِمتُ يَتبع المتقدمين.

وإذا أردنا أن نَرجع إلى الحُكْم على الأحاديث، نَرجع إلى أقوال أبي حاتم الرازي، البخاري، أحمد، يحيى بن مَعين... وغير هؤلاء.

قِلةٌ التي قد تنفصل وتقول: (أنا لا أبالي بالمتقدمين) فهؤلاء قلة، لا يَجوز أن تَنسب إليهم كل المتأخرين.

س٢٢٨٩: ما حُكْم مَن تَرَك العقيقة بدون سبب؟

ج: لا إثم عليه؛ فهي سُنة مستحبة.

س٢٢٩٠: ما الرأي في (جماعة داعش)؟

ج: **أنا لا أعرف (جماعة داعش) هذه**، لكن الذي يَبلغني عنهم أنهم يُكَفِّرون المسلمين، فإذا كان ما بَلَغني عنهم صحيحًا فيُعَدُّون في الخوارج، إذا كانوا يُكَفِّرون المسلمين.

أما أنا، فما التقيتُ برجل من داعش من قبل على الإطلاق.

لكن عمومًا: أي شخص يُكَفِّر المسلمين الذين يأتون بتعاليم الإسلام وبأركان الإسلام، فهو فيه شُعبة من أخص خصائص الخوارج، والعياذ بالله والعياذ بالله والعياذ بالله.

س٢٢٩١: هل النقاب فَرْض أم سُنة؟

ج: **تلك مسألة فيها بعض الخلاف بين العلماء.**

وأختار أنه واجب؛ لقول النبي صلىٰ الله عليه وسلم: «المرأة عورة».

س٢٢٩٢: هل فضيلتكم مع رأي الجمهور في عدم وجوب خدمة المرأة لزوجها؟

ج: نعم، مع الجمهور في هذه المسألة.

س٢٢٩٣: هل صحيح أن البخاري كان كفيفًا في أول عمره؟

ج: لا أعلم.

س٢٢٩٤: ما حُكْم الطواف حول الكعبة؟

ج: يَجوز إذا كانت النعال نظيفة، ولكن لا تُحِدث فتنة مع قوم علمهم قليل.

س٢٢٩٥: ما حُكْم التأمين على الحياة؟

ج: أراه لا يَجوز.

وذلك لأن أموال التأمين توضع في البنوك وتؤخذ الفوائد منها. وكذا يتضمن غَرَرًا وجَهَالة.

س٢٢٩٦: ما صحة حديث: «مَن كانت الدنيا همه، جَعَلَ الله فقره بين عينيه... » الحديث؟

ج: حديث ضعيف الإسناد.

س٢٢٩٧: ما حُكْم إعطاء الإجازة عن طريق النت؟

ج: إذا أُمِنت مسألة الغش فلا بأس بذلك، ويُكْتَب في الإجازة: إنها عن طريق النت.

س٢٢٩٨: هل يجب التدليك عند غَسْل النجاسة من القُبُل أو الدُّبُر؟

ج: لا يجب، إنما الواجب إزالة أثر النجاسة.

س٢٢٩٩: ما حُكْم مسح الوجه باليدين بعد الدعاء؟

ج: الحديث الوارد في ذلك ضعيف، لكن لا يَدخل في التبديع مَن فَعَل ذلك.

س٢٣٠٠: ما حُكْم نقل مصاحف من مسجد لدار أيتام؟

ج: لا يَجوز ذلك إلا باستئذان القائمين على المسجد.

ويُنْظَر كذلك لمصلحة المسجد.

س٢٣٠١: مريض لم يَتناول الدواء فمات، فهل يأثم؟

ج: لا يأثم.

فهذه المرأة السوداء أتت النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: إني أُصْرَع وإني أتكشف، فادعُ الله لي!

فقال: «إن شئتِ صبرتِ ولكِ الجنة، وإن شئتِ دعوتُ الله أن يعافيكِ» قالت: أصبر.

قالت: فإني أتكشف فادعُ الله أن لا أتكشف!! فدعا لها.

س٢٣٠٢: ما صحة حديث: «لا يَموتن أحدكم إلا وهو يُحْسِن الظن بالله»؟

ج: ثابت صحيح.

س٢٣٠٣: هل تصح الصلاة على النبي بهذه الصيغة: (صلى الله على محمد، صلى الله عليه وسلم)؟

ج: تصح.

س٢٣٠٤: ما الرأي في (الشيخ الشعراوي)؟

ج: عنده تصوف، وعنده بعض الأمور التي ابتعد فيها عن منهج أهل السُّنة والجماعة.

هو جيد في باب جدال الملاحدة، ومُوَفَّق في هذا الباب كثيرًا وفي قضية توحيد الربوبية.

ولكن التصوفات لا نقبلها منه أبدًا.

وقد قَلّ في كلامه الاستدلال بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، فمادته في هذا الباب قليلة، وكثيرًا ما يَستدل

بالضعيف في هذا الصدد، إلا أنه مُوَفَّق في مسألة جدال الملاحدة.

وليته كان اطلع على أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعلى أقوال السلف من الصحابة والتابعين.

أما تفسيره، فهو خواطر كما سَمَّاه، فقد تصيب الخاطرة أو لا تصيب الخاطرة.

س٢٣٠٥: ما حُكْم قول (سيدنا) عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في التشهد؟

ج: لم يَرِد.

س٢٣٠٦: ما حُكْم الانضمام لجماعة؟

ج: لا أعلم لك مُستنَدًا، تَعاوَنْ على البِر والتقوى، ولا تُلْزِم نفسك بجماعة.

س٢٣٠٧: متى تكون صلاة الضحى؟

ج: بعد الشروق المُثْبَت في التقويم بنحو من ربع ساعة.

س٢٣٠٨: هل الدعاء في السجود واجب؟

ج: بل الدعاء في السجود مستحب.

س٢٣٠٩: وَجدتُ سِت مِئة جنيه في القاهرة؟

ج: **إذا وَجدتَها في مكان كالمطار مثلًا**، فغالبًا صاحبها لن يَبحث عنها سَنة، فشأنك بها.

إما إذا وَجدتَها في مكان سيَبحث عنها صاحبها، فعَرِّفها.

س٢٣١٠: ما صحة حديث: «أفضل الصدقات سُقيا الماء»؟

ج: فيه بعض الكلام.

س٢٣١١: أيهما أفضل: دراسة التجويد أو التفسير؟

ج: هذا وذاك.

س٢٣١٢: هل يَحِلّ للمرأة أن تَهجر فراش زوجها العاجز جنسيًّا؟

ج: الأمر سهل بالتفاهم فيما بينهما، ولا ضرر ولا ضِرار.

س٢٣١٣: صُمْتُ يومًا قضاء، ولكن أَفطرتُ في نصف اليوم، فهل عَليَّ شيء؟

ج: لا شيء عليك، وإنما عليك الإعادة فقط.

س٢٣١٤: هل يَجوز للمسلمة أن تتزوج من نصراني؟

ج: لا يَجوز للمسلمة أن تتزوج بكافر نصراني أو مشرك.

س٢٣١٥: هل صح أن امرأة بكت مع عائشة بسبب حادثة الإفك، فقالت عائشة: (لا أنساها لها)؟

ج: نعم، هناك امرأة بكت في بيت أبي بكر في هذه الواقعة، لكن قول عائشة: (لا أنساها لها) لا أَعلمه.

والثابت في قوله: (لا أنساها له) هو قول أُبَيّ بن كعب لطلحة لما قام وهنأه بتوبة الله عليه.

س٢٣١٦: ما أفضل الصدقات؟

ج: أفضل الصدقات تَختلف من مكان لمكان، ومن حال لحال.

س٢٣١٧: هل الفول السوداني فيه زكاة؟

ج: هذا رأي عدد من العلماء، وبرأيهم آخُذ.

س٢٣١٨: أنا طالب في كلية الطب، واشتريتُ كتبًا طبية بألفي جنيه، فهل يَجوز لبعض الزملاء تصويرها؟

ج: إذا لم تكن تاجرًا والطلاب في حاجة إليها ويحتاجون شراءها، فنرجو الله ألا يكون هناك إثم.

س٢٣١٩: ما القول في حديث: «ما قُطِع من البهيمة وهو حي، فهو ميتة»؟

ج: عليه العمل.

س٢٣٢٠: ما عَمَل النبي صلى الله عليه وسلم؟

ج: عَمِل بالتجارة، ورعى الغنم، وكان يجاهد في سبيل الله.

صلوات ربي وسلامه عليه.

س٢٣٢١: هل الحديث الحَسَن كالضعيف عند الإمام أحمد؟

ج: كذا قال بعض الشراح في المصطلح، لكن لا يَطَّرِد مثل هذا الكلام.

س٢٣٢٢: كيف اقتَتَل الصحابة وهم يَعلمون حرمة القتل؟!

ج: كذا قَدَّر الله ولا غالب على أمره، هو الغالب على أمر نفسه سبحانه.

س٢٣٢٣: ما حُكْم زواج الثيب بدون ولي؟

ج: لا يَجوز؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا نكاح إلا بولي» بصفة عامة.

س٢٣٢٤: هل يجب أن تَعلم الزوجة بزواج زوجها عليها؟

ج: نعم، من حقها أن تَعلم ذلك للمترتبات عليه.

س٢٣٢٥: ما حُكْم قول شخص لآخَر: (برُوح أبوك افعل كذا وكذا)؟

ج: لا يَجوز هذا؛ فلا يكون الحلف إلا بالله.

س٢٣٢٦: ما صحة قصة المرأة التي زنت وسرقت، وقالت لموسى: هل لي توبة؟ فقال: إنكِ أشر الناس!! فنَزَل جبريل عليه السلام وقال: ((أشر منها تارك الصلاة))؟

ج: لا يصح.

س٢٣٢٧: هل يَجوز المشي وراء جنازة المبتدعة؟

ج: يَجوز.

س٢٣٢٨: هل مَن تَكلم أثناء الجنازة يَنقص أجره؟

ج: ليس وَفْق سُنة الصحابة؛ فقد كانوا يَستحبون الصمت عند اتباع الجنازة.

س٢٣٢٩: هل يقع صريح الطلاق، أم لابد من النظر للنية؟

ج: إذا قال: ((أنتِ طالق)) فالطلاق واقع، ولا نَسأل عن النية.

س٢٣٣٠: ما المراد بالقطع في حديث: «يَقطع الصلاة ثلاث: المرأة، والكلب الأسود، والحمار»؟

ج: القَطْع: قَطْع الخشوع، وليس الإبطال. وهذا قول الجمهور.

س٢٣٣١: هل يَجوز لبس الباروكة للزوج؟

ج: لا يَجوز لبس الباروكة للزوج؛ لأنها من الوصل.

س٢٣٣٢: ما صحة حديث: «مَن أَفْطَرَ يومًا مُتعمِّدًا، فلا يجزئه ولو صام سَنة»؟

ج: لا يصح.

س٢٣٣٣: هل يَجوز للمرأة أن تصلي بالنساء؟

ج: نعم، يَجوز للمرأة أن تصلي بالنساء في مكان منعزل خاص بهن.

س٢٣٣٤: هل في التمر زكاة؟

ج: نعم، في التمر زكاة.

س٢٣٣٥: هل يَجوز للمرأة أن تَجهر بالقراءة في صلاتها؟

ج: نعم، حيث لا يَسمعها الرجال، ويكون ذلك في الصلوات الجهرية.

س٢٣٣٦: هل تَجوز الموعظة عند القبر؟

ج: لا بأس عند الاحتياج إليها، ولا تكن عادة مستمرة.

س٢٣٣٧: ما حُكْم بيع مبيد النمل؟

ج: هو يبيد النمل ويبيد غيره، فلا بأس ببيعه.

س٢٣٣٨: ما صحة حديث: «تَزْفِر جهنم يوم القيامة زفرة، فلا يبقى مَلَك مُقَرَّب ولا نبي مُرْسَل...»؟

ج: في سنده ضعف.

س٢٣٣٩: ما حُكْم قَبول حلوى المولد؟

ج: خذها، اقبلها.

س٢٣٤٠: ما حُكْم مَن يصلي في بيته، وهو بجوار المسجد؟

ج: أراه يأثم.

س٢٣٤١: ما حُكْم السِّحاق بين النساء؟

ج: يُلْحِقه بعض العلماء بفعل قوم لوط، وقالوا: إنه من الكبائر.

س٢٣٤٢: ما صحة حديث: ((إن الله لا يَنظر إلى الصف الأعوج))؟

ج: ليس بحديث.

س٢٣٤٣: ما حُكْم الزكاة في البلد الأصلي للمُغترِب؟

ج: لا بأس بذلك.

س٢٣٤٤: هل هناك إثم على مَن يبيع بناطيل للنساء؟

ج: ليس عليك إثم إن شاء الله.

س٢٣٤٥: ما حُكْم تأجير فساتين الزفاف؟

ج: لا مانع من ذلك.

س٢٣٤٦: ما حُكْم مراكز إزالة الشَّعْر بالليزر (مكان العورة)؟

ج: لا يَجوز للمرأة أن تَنظر إلى عورة المرأة إلا عند الضرورات القصوىٰ.

س٢٣٤٧: ما حُكْم زيارة (مَعْبَد بوذا)؟

ج: لا يَجوز ثم لا يجوز ثم لا يجوز- أن تزور أماكن الكفر، وتُكَثِر سَوَادهم.

س٢٣٤٨: ما حُكْم أكل الأرانب؟

ج: أَكْل الأرانب حلال.

والأحاديث الواردة في المنع تالفة موضوعة.

س٢٣٤٩: هل عليَّ إثم في تأخير العقيقة؟

ج: لا إثم عليك.

س٢٣٥٠: ما حُكْم أكل الكلاب؟

ج: هذا سؤال غريب، ولا يَجوز.

س٢٣٥١: ما صحة حديث: «استفتِ قلبك وإن أفتاك الناس وأفتَوْك»؟

ج: في سنده بعض المقال.

س٢٣٥٢: كيف نَقضي على العنوسة؟

ج: التيسير في أمور الزواج.

وكذلك برفض القوانين الباطلة التي حَددت الزواج بثمانية عشر عامًا.

س٢٣٥٣: أَنكرتُ على شخص صَنَع عيد ميلاد له، فانتهرني وقال: ((لا إنكار في مسائل الخلاف)) فما قولكم؟

ج: لا تعاتبه، شخص أحمق يَخترع!

سَلْه: هل فَعَل ذلك الرسول صلى الله عليه وسلم؟

هل فَعَل ذلك الصحابة؟

هل فَعَل ذلك التابعون؟

فلا تناقش هؤلاء الحمقى.

س٢٣٥٤: امرأة غَسَلَتِ البُراز لطفلتها، فهل بذلك يَنتقض وضوءها؟

ج: لا يَنتقض الوضوء.

س٢٣٥٦: هل الجن الذين آمَنوا برسول الله صلى الله عليه وسلم- يُعَدُّون في الصحابة؟

ج: احرص على ما يَنفعك.

س٢٣٥٧: ما الولاء والبراء؟

ج: **الولاء**: أن تُوالي أهل الإيمان، وتحبهم لدينهم.

والبراء: أن تَبرأ من أهل الكفر، وتُبغضهم لدينهم.

أما الحب الجِبِلي ـ كحُب المسلم لزوجته النصرانية لجمالها ـ فلا يَدخل في هذا.

س٢٣٥٨: ما صحة حديث ضمة القبر؟

ج: في سنده ضعف بعد التحقيق، فيما أعلم.

س٢٣٥٩: هل مِن السُّنة صلاة ركعتين عند دخول المنزل، وعند الخروج؟

ج: ليست هذه هي السُّنة.

س٢٣٦٠: هل توصي بقراءة (سورة الكهف) يوم الجمعة؟

ج: نعم، أوصي بقراءة (سورة الكهف) يوم الجمعة.

وهو رأي الجمهور، وإن كان الحديث الوارد موقوفًا.

س٢٣٦١: هل يأثم مَن هاجر بأسرته لدولة من دول الكفر؛ من أجل حياة أفضل؟

ج: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «...فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله. ومَن كانت هجرته لدنيا يصيبها، أو امرأة يتزوجها، فهجرته إلى ما هاجر إليه».

س٢٣٦٢: ما القول في هذه العبارة: ((دع الخَلْق للخالق))؟

ج: **فيها جوانب من الحق وجوانب من الباطل.**

إن كان القصد عدم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فهذا ضلال من قائلها؛ لأنه يصادم عدة نصوص من كتاب الله وسُنة رسوله.

س٢٣٦٣: ما صحة حديث: «إِنَّ مِن أَبَر البِر صلة الرجل أهل وُد أبيه»؟

ج: الحديث صحيح، في ((صحيح مسلم)).

س٢٣٦٤: ما صحة حديث:

«خيار أئمتكم: الذين تحبونهم ويحبونكم، ويُصَلُّون عليكم وتُصَلُّون عليهم.

وشِرار أئمتكم: الذين تُبغضونهم ويُبغضونكم، وتَلعنونهم ويَلعنونكم»؟

ج: الحديث ثابت صحيح.

س٢٣٦٥: النفث في الكفين للرقية يكون قبل القراءة أو بعدها؟

ج: كُلٌّ واسع.

س٢٣٦٦: هل يَجوز للمرأة إرضاع طفلها وهي جُنُب؟

ج: نعم، يَجوز.

س٢٣٦٧: ما حُكْم مَن يُنْكِر حدًّا من حدود الله كالرجم؟

ج: هذا رجل ضال.

س٢٣٦٨: هل طاعة الزوج تُدْخِل الجنة؟

ج: من أسباب دخول الجنة: **طاعة الزوج في المعروف.**

أما في المعصية فلا، فطاعة الله مُقَدَّمَة.

س٢٣٦٩: هل أمهات المؤمنين كن منتقبات؟

ج: كن مغطيات الوجه.

س٢٣٧٠: ما صحة أثر: ((مُذاكَرة العلم تسبيح))؟

ج: لا أعلم عنه شيئًا.

س٢٣٧١: ما صحة حديث: «اشتاقت الجنة لعَلِيّ وعمار».

ج: لا يصح.

س٢٣٧٢: هل ورد أن عليًّا وَبَّخ الحسين بسبب كثرة الزواج؟

ج: لم أقف على شيء من هذا بسند صحيح.

س٢٣٧٣: مأموم سَبَق الإمام بدون قصد، فهل تصح الصلاة؟

ج: الصلاة تصح، ويَرجع لمتابعة الإمام.

س٢٣٧٤: ما حُكْم اختلاط الرجال مع النساء في مكان الطعام؟

ج: الاختلاط لا يَجوز.

س٢٣٧٥: ما حُكْم بيع وشراء المصاحف؟

ج: يَجوز بيع وشراء المصاحف. وتَجوز المساومات في هذا.

س٢٣٧٦: ما صحة حديث: «عينان لا تمسهما النار: عين بكت من خَشية الله، وعين باتت تَحرس في سبيل الله»؟

ج: ضعيف الإسناد.

س٢٣٧٧: ما صحة حديث: «الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة»؟

ج: حديث ثابت في ((الصحيح)).

س٢٣٧٨: مسافر بعد الظُّهْر من بلدي، فهل يَجوز جَمْع العصر مع الظهر جَمْع تقديم وأنا في البلد؟

وماذا لو جَمَعْتُ ولم أسافر؟ هل أعيد صلاة العصر؟

ج: **إذا كان سيصل متأخرًا بعد المغرب، ولن يتمكن من الوقوف في الطريق**، فيَجوز له الجَمْع بين الظهر والعصر في بلده، وتكون هذه حالة مستثناة.

أما إن كان سيُدرِك وقت العصر في المكان الذي سيسافر إليه، فلا يَجوز له الجَمْع إلا بعد مغادرة بلده.

فإن جَمَع ولم يسافر، فعليه القضاء؛ لأنه جَمَع وليس من حقه من الأصل. وإن لم يُعِد الصلاة فلا حرج عليه أيضًا.

س٢٣٧٩: امرأة لا تجيد قراءة القرآن بالتشكيل والتجويد، فهل تنفع القراءة؟

ج: تَنفع.

س٢٣٨٠: ما حُكْم العمل في شركات بيع البث للقنوات الفضائية، كـ(قمر عرب سات) مثلًا؟

ج: إن كنتَ تتعاون على البِر والتقوى، فلا بأس.

وإذا كنتَ تتعاون على الإثم، فيَحرم.

وإذا كنتَ تتشكك، فالبناء على الأغلب.

س٢٣٨١: ما حُكْم تسمية محل بيع أدوات كهربائية باسم: (نور الإسلام)، أو (فَجْر الإسلام)؟

ج: لا مانع من ذلك.

س٢٣٨٢: شخص مات، وبعد عامين فتحوا القبر فوجدوا الجسد كما هو! فهل في هذا دلالة على شيء؟

ج: هذا ليس فيه دلالة على شيء.

س٢٣٨٣: هل يَجوز أن تكون العصمة في يد الزوجة عند عقد الزواج؟

ج: **لا يَجوز ذلك أبدًا!!** وهو منافٍ للعقد.

لكن وبعد أن يَتم العقد إذا قال الرجل لزوجته: (أَمْرُكِ بيدكِ) فتُحْسَب تطليقة إن اختارت نفسها، والله أعلم.

س٢٣٨٤: ما حُكْم مَن ماله حرام، ودعانا إلى فرح؟ هل يَحِل لنا الأكل من طعامه؟

ج: **هنا اتجاهان لأهل العلم:**

- **اتجاه مدرسة ابن مسعود،** أن لنا حلاوته وعليه إثمه، ما لم نُقِره على باطله.

وقالوا: إن النبي صلى الله عليه وسلم قد أَكَل عند امرأة يهودية.

وإن الجَبَّار أهدى هاجر لسارة، عليهما السلام.

وإن النبي صلى الله عليه وسلم قَبِل هدايا مِن بعض الكفار، كقَبوله هدايا من المقوقس مَلِك مصر، وقَبوله بغلة مِن مَلِك أيلة... وغير ذلك.

- وهناك مَن يَمنع من العلماء، كابن عباس رضي الله عنهما، وأحمد بن حنبل، يقولون: الامتناع من باب التناهي عن المنكر. والله أعلم.

س٢٣٨٥: أنا طبيب أسنان، وأريد أن أعرف الحلال من الحرام في مهنتي؟

ج: إذا كنتَ تُعِيد الناس إلى ما عليه عموم خَلْق الله، فلا بأس.

وإنما التفليج هو الذي يُمنع؛ لِنَهْي النبي عليه الصلاة والسلام.

س٢٣٨٦: ما قولكم في الشيخ محمد ناصر الدين الألباني؟

ج: الشيخ محمد ناصر الدين الألباني- رحمة الله تعالى عليه- عَالِمٌ مُعتبَر، ولكن أيضًا شأنه كشأن غيره من العلماء، فما من عالمٍ إلا ويُؤخَذ من قوله ويُرَدّ.

س٢٣٨٧: ما صحة حديث: «الكَيِّس مَن دان نفسه وعَمِل لِما بعد الموت، والعاجز مَن أَتْبَع نفسه هواها وتَمَنَّى على الله الأماني»؟

ج: حديث ضعيف.

س٢٣٨٨: ما رأيكم في مقولة: (لو صَلحتْ قلوبكم ما شَبِعتْ من كلام ربكم) ذُكِرتْ عن عثمان بن عفان رضي الله عنه؟

ج: **أولًا**- نَنظر في السند إلى عثمان رضي الله عنه، هل قالها أم لم يقلها؟

والظاهر: أن عثمان رضي الله تعالى عنه ما صح ذلك عنه، والله أعلم، وليُحَرَّر.

س٢٣٨٩: أيهما نَفعل: كَفْت البنطال في الصلاة أم الإسبال؟

ج: **أما كَفْت الثوب**، فقد قال صلى الله عليه وسلم: «نُهِيتُ أن أكفت ثوبًا أو شعرًا في الصلاة».

أما الإسبال، فقد وردت عدة نصوص في زجر المسبل للخُيَلاء.

لكن إن كنتَ تعني حديث: «إن الله لا يَقبل صلاة رجل مُسْبِل» فهو حديث ضعيف.

س٢٣٩٠: ما حُكْم أب لا يُنْفِق على أولاده؟

ج: إذا كان يجد ما ينفقه على أولاده ولم يَفعل، يأثم.

وفي الحديث: «كفى بالمرء إثمًا أن يَحبس عمن يَملك قوته».

س٢٣٩١: شخص صام ثلاثة أيام في الحج، وبعد رجوعه لبلده يريد أن يُخْرِج في بلده إطعام سبعة مساكين بدل صيام سبعة أيام، فهل هذا يَجوز؟

ج: لا يَجوز هذا، ولم يَرِد هذا، ولا دليل عليه.

قال تعالى: ﴿ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ﴾ [البقرة: ١٩٦].

س٢٣٩٢: هل يَجوز إخراج كفارة اليمين نقدًا؟

ج: لم يَرِد هذا؛ لأن الله قال: {فَكَفَّارَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ} [المائدة: ٨٩].

وعلى هذا سار الجمهور فقالوا: لا تجوز إلا طعامًا، ولا تُعْطَى لواحد وإنما تُعْطَى لعَشَرة.

س٢٣٩٣: ما حُكْم العمل في فندق يُقَدِّم الخَمْر؟

ج: يُنظَر لطبيعة عملك في هذا الفندق:

فإذا كُنتَ تُقَدِّم الخمر، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لَعَن الله الخمر...» وذَكَر من الملعونين حاملها والمحمولة إليه.

أما إن كُنتَ تَعمل في باب آخَر بعيدًا عن الخمر، فلا إثم عليك.

س٢٣٩٤: سَمِعتُ شيخًا يقول: ((إذا رَجَحَتْ سيئات المسلم على حسناته، فهو مُخَلَّد في النار)) فما رأيكم في كلامه؟

ج: أما الخلود فلا؛ لأن الله قال: «أَخْرِجوا من النار مَن قال: لا إله إلا الله وفي قلبه من الخير ما يزن ذَرة».

س٢٣٩٥: ما حُكْم الزوج الذي يَضرب زوجته ضربًا مبرحًا، على أقل خلاف بينهما؟

ج: هذا زوج ظالم وسيئ الأخلاق.

وينبغي أن تَنظر في مصلحتها: هل مصلحتها في البقاء معه، أو في مفارقته؟

س٢٣٩٦: ما صحة حديث: «أنا الضَّحُوك القَتَّال»؟

ج: تالف لا يصح.

س٢٣٩٧: ما صحة حديث: «كيف أصبحتَ يا حارثة؟» قال: أصبحتُ مؤمنًا حقًّا...وفي الحديث: «عَرَفْتَ فالزم يا حارثة»؟

ج: حديث ضعيف.

س٢٣٩٨: هل قول: ((سبحان الله وبحمده)) يمحو كل الذنوب؟

ج: **ذنوب مُعَيَّنة هي التي تُغْفَر.**

أما الكبائر، فأَمْرها موكول إلى الله سبحانه وتعالى.

س٢٣٩٩: ما حُكْم تركيب ميكرفون على المقابر، واستخدامه أثناء الدفن؟

ج: لا بأس بذلك، إن دعت إلى ذلك حاجة.

س٢٤٠٠: هل الأفراح التي فيها رقص تُعتبَر مُجاهَرة بالمعاصي؟

ج: إذا حَصَل فسق ورقص، فلا شك أن هذا مُجاهَرة بالمعاصي.

س٢٤٠١: ما حُكْم العمل سائقًا لشاحنة تَحمل بقايا طعام لحم خنزير وبقايا لحوم لم تُزَكَّ؛ من أجل إلقائها؟

ج: هذا على سبيل التخلص منها، لا بأس به.

س٢٤٠٢: ما حُكْم قول: (حَرَمًا) مع المصافحة بعد الصلاة؟

ج: تلك صورة لم تَرِد عن النبي صلى الله عليه وسلم.

س٢٤٠٣: ما حُكْم أذان المرأة في الميكرفون؟

ج: لا يَجوز.

س٢٤٠٤: بسكويت يُوَزَّع يوميًّا على الطلبة، فهل يَجوز للمُدرِّس أن يأخذ أيضًا؟

ج: إذا تَبَقَّى.

س٢٤٠٥: وَضَعتُ السيارة للإصلاح عند الميكانيكي، فسُرِقتْ منها قطعة غيار، فما الحُكْم؟

ج: على الميكانيكي الضمان.

س٢٤٠٦: ما صحة الحديث الذي فيه أن رجلًا شكا الفقر للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال له: «تَزَوَّجْ».

ج: لا يصح.

س٢٤٠٧: ما حُكْم تركيب العدسات اللاصقة؟

ج: إذا لم يكن غشًّا ولا تبرجًا، جاز.

س٢٤٠٨: ما صحة حديث: «احلفوا بالله واصدقوا»؟

ج: لا يَثبت.

س٢٤٠٩: ما حُكْم تحنية اللحية؟

ج: لا بأس بذلك، وقد تُستحب في بعض الأحيان.

س٢٤١٠: ما حُكْم طلب العلم عبر الهاتف؟

ج: جائز.

س٢٤١١: ما حُكْم تحنية الأظافر بالحنة السوداء للنساء؟

ج: جائز ما لم تتبرج به لأجانب.

س٢٤١٢: أنا في الغربة، وأريد أن أَثبت على طاعة الله، فما السبيل؟

ج: اسأل الله الثبات.

وابحث عن صحبة صالحة تعاونك على طاعة الله.

س٢٤١٣: ما حُكْم عمل مشروع (بلاي ستيشن)؟

ج: يُكْرَه.

س٢٤١٤: هل يَجوز للمرأة الصلاة بلبس الثوب بدون ملابس داخلية؟

ج: يَجوز، إذا لم يَظهر الجسم.

س٢٤١٥: هل يَلزم على العالم أن يَقرأ كل الكتب التي في المكتبة؟

ج: لا يَلزم.

س٢٤١٦: ما حُكْم فيزا المشتريات بنسبة فائدة ١٪؟

ج: الفوائد وإن قَلَّت حرام.

س٢٤١٧: انصحني بكتاب أقرؤه؟

ج: اقرأ كتاب الله، أجمل كتاب.

س٢٤١٨: رجل يصلي بغير وضوء، فما حُكْم صلاته؟

ج: صلاة غير مقبولة، إلا إذا كان من أصحاب الأعذار.

س٢٤١٩: ما رأيكم في التسمية باسم (سفيان)؟

ج: اسم عربي، وجائز التسمية به.

وغيره أفضل منه؛ فأسماء الأنبياء أفضل منه.

س٢٤٢٠: ما حُكْم التسمية باسم (ساجد)؟

ج: لا بأس به.

س٢٤٢١: ما حُكْم أخذ الراتب عن طريق البنك، ويعطيني راتب الشهر القادم مقابل ثلاث مئة درهم؟

ج: هذا قَرْض جر نفعًا، فلا يَجوز.

س٢٤٢٢: هل الاستغاثة بالأموات تُعتبَر كفرًا مُخْرِجًا عن الملة؟

ج: نعم، هو كُفْر مُخْرِج عن الملة.

س٢٤٢٣: هل التسبيح على الشِّمال جائز؟

ج: **نعم، جائز.**

والرواية التي فيها: ((كان يَعقد التسبيح باليمنى)) رواية شاذة.

س٢٤٢٥: هل (الواقدي) يُحتَجّ به في المغازي؟

ج: (الواقدي) إمام حافظ، لكنه متهم بالكذب.

س٢٤٢٦: هل يَلحقني إثم إذا قُلْتُ: ((ليس هناك استبدال ولا إرجاع للملابس))؟

ج: لا يَلحقك إثم ما لم تغش أثناء البيع.

س٢٤٢٧: ما حُكْم أكل الضبع؟

ج: النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخِلب من الطير.

س٢٤٢٨: هل يَجوز إنشاء حساب على الفيس بوك بدون رضا زوجي؟

ج: لا تفعلي.

س٢٤٢٩: هل يَجوز تقبيل قَدَم الأم؟

ج: لا مانع، لكن هذا غلو، ولا أعلم دليلًا عليه.

س٢٤٣٠: ما حُكْم مَن خَطَب خُطبة الجمعة خطبة واحدة، وفي الخطبة الثانية اكتفى بالدعاء فقط؟

ج: هما خُطبتان إِذَنْ، فلا بأس، والصلاة صحيحة.

س٢٤٣١: صلى بـ(تي شرت قصير)، فانكشف ظَهْره، فهل تَبطل الصلاة؟

ج: لا تَبطل الصلاة إذا انكشف من غير قصد.

س٢٤٣٢: هل صح أن الخليل قال وهو النار: ((عِلمه بحالي يُغْنِي عن سؤالي))؟

ج: لا يصح، ثم لا يصح، ثم لا يصح.

س٢٤٣٣: هل يَجوز شراء شقة في العاصمة الإدارية الجديدة؟

ج: يَجوز.

س٢٤٣٤: هل شَمْع الأذن يُعَد حائلًا عند الوضوء والغُسْل؟

ج: لا يُعَدّ، ولا يُلْزَم الشخص بإدخال الماء داخل الأذنين.

س٢٤٣٥: ما صحة الحديث القدسي: «لا أَجْمَع على عبدي خوفين...» الحديث؟

ج: لا أعلم له سندًا ثابتًا.

س٢٤٣٦: ما أفضل شرح للأربعين النووية؟

ج: لا أستطيع أن أقول: إن الشرح الفلاني هو أفضل الشروح؛ لأنني ما قرأتُ كل الشروح.

س٢٤٣٧: هل صح أن أبا لهب يُخفَّف عنه العذاب يوم الاثنين؟

ج: لم يصح ذلك مرفوعًا عن النبي عليه الصلاة والسلام.

إنما هي رؤيا منامية رآها بعض السلف، مَن هو بالضبط؟ أحتاج إلى مراجعة.

س٢٤٣٨: ما حُكْم الإسبال بغير الخُيَلاء؟

ج: إن كان متهاونًا بالسُّنة يأثم، وإن كان لعِلة لا يأثم.

س٢٤٣٩: ما حُكْم الحَقْن المِجهري؟

ج: لا بأس به إن كان الطبيب ثقة.

س٢٤٤٠: هل ثَبَت أن عمر بن الخطاب تَصَدَّق بنصف ماله؟

ج: ثابت صحيح، ولكن هذا على ما يقال في غزوة العُسْرة.

س٢٤٤١: هل ثَبَت أن أبا بكر الصِّديق تَصَدَّقَ بماله كله؟

ج: ثابت صحيح.

ولهذا فِقه الآن جمعًا بين الأدلة!

فكعب بن مالك لما أراد التصدق بماله كله من باب توبته، قال له صلى الله عليه وسلم: «أَمْسِك عليه بعض مالك».

ولما أراد سعد بن وقاص أن يتصدق بماله كذلك، قال له النبي صلىٰ الله عليه وسلم: «الثُّلث، والثُّلث كثير».

س٢٤٤٢: هل تَجوز زيارة قبر الرسول صلى الله عليه وسلم؟

ج: **لا مانع من زيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم**، خاصة إذا كُنتَ في المدينة.

ولا يُستدَل بحديث: «لا تُشَد الرحال إلا إلىٰ ثلاثة مساجد... » الحديث؛ لأن معناه: لا تُشَد الرحال لمسجد اعتقادًا لفضيلته إلا إلىٰ المساجد الثلاثة.

س٢٤٤٣: ما حُكْم توزيع الشخص للميراث وهو حي؟

ج: لا بأس إذا خِيف مِن تعدي بعض الأبناء علىٰ بعض.

س٢٤٤٤: هل روى أحد من المنافقين أحاديث؟

ج: لا نَعلم واحدًا من المنافقين روىٰ حديثًا.

س٢٤٤٥: هل تقبيل الحجر الأسود واجب؟

ج: سُنة، وإن لم تستطع تقبيله فأَشِرْ.

س٢٤٤٦: كم وقت خطبة الجمعة؟

ج: **هناك حديثان:**

الأول- حديث: «إِنَّ طُول صلاة الرجل وقِصَر خُطبته- مَئِنَّة من فقهه». وهو معلول، والصواب أنه من قول عمار بن ياسر.

الثاني- ((فكانت صلاته صلىٰ الله عليه وسلم قَصْدًا، وخُطبته قصدًا)) أي: توسطًا.

وهذا **الذي يُقَعِّد القاعدة**، ليس حديث عمار؛ فحديث عمار معلول، وهو من قول عمار.

س٢٤٤٧: ما صحة حديث:

«افترقت اليهود على إحدى أو ثنتين وسبعين فرقة، وتفرقت النصارى على إحدى أو ثنتين وسبعين فرقة، وتفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة، كلها في النار إلا واحدة»؟

ج: زيادة **(كلها في النار) ضعيفة لا تصح**، وإِنْ خَالَفَنَا مَن خَالَفَنَا!

بل أصل الحديث يمكن أن يُتكلم فيه أيضًا ويُضَعَّف كله.

لكن فيما أرى والله أعلم أن الحديث يُحَسَّن أو يُصَحَّح بمجموع الطرق، بدون زيادة (كلها في النار).

س٢٤٤٨: ما صحة الحديث الذي فيه أنه صلى الله عليه وسلم قال لأهل مكة لما فتحها: «يا معشر قريش، ما ترون أني فاعل فيكم؟» قالوا: خيرًا، أخ كريم وابن أخ كريم!! قال: «اذهبوا فأنتم الطلقاء»؟

ج: لا يَثبت بهذا اللفظ وهذا السياق.

وإن كان اسم (الطلقاء) مشهورًا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

س٢٤٤٩: ما القول في الحَجاج الثقفي؟

ج: حاكم ظالم مُبِير.

س٢٤٥٠: هل يقع الخُلْع من القاضي بدون إعلام الزوج؟

ج: القاضي هو الذي قضى، وقد يكون الزوج هاربًا في دولة أخرى، والزوجة تضررت، فماذا تصنع؟!

س٢٤٥١: ما حُكْم ربح برنامج: (مَن سيَربح المليون؟)؟

ج: تلك يَدخل فيها المَيِّسِر.

س٢٤٥٢: هل يَجوز الاستغفار إذا جلس الخطيب جلسة الاستراحة؟

ج: الأمر واسع، استغفرتَ أم لم تستغفر، دعوتَ أو لم تَدْعُ.

س٢٤٥٣: ما صحة حديث: «لو أن أهل السماء والأرض اشتركوا في دم مؤمن، لَأَكبهم الله في النار»؟

ج: لا يَثبت.

س٢٤٥٤: ما حُكْم الصلاة في مسجد في دولة أجنبية يصلي الجمعة مرتين لضِيق المكان.

والصورة هكذا: يَخطب لقوم ويصلي بهم وينصرفون، ثم يَدخل غيرهم فيَخطب لهم ويُصَلُّون أيضًا؛ لأن المكان ضيق؟

ج: الاضطرار يُجوِّز مثل هذا.

س٢٤٥٥: ما حكم التشقير؟

ج: **جائز بالضوابط التالية:**

أولًا- ألا تكون المادة المُشَقَّر بها تزيل الشَّعر ولو بعد حين.

ثانيًا- ألا تتبرج بهذا لأجانب.

ثالثًا- ألا تُدلِّس به على خاطب.

رابعًا- ألا تكون من الداعيات إلى الله ويُنظَر إليها، فقد يُتوهَّم أنها متنمصة.

س٢٤٥٦: ما حُكْم قضاء الصلوات الجهرية سرًّا؟

ج: لا بأس؛ فالجهر ليس بواجب، إنما هذا يَخص الإمام.

س٢٤٥٧: هل صح حديث في فضل الدعاء يوم الأربعاء في وقت مُعَيَّن؟

ج: لم يَثبت.

س٢٤٥٨: ما صحة: (إن الله في كل نَفَس مِائة ألف فَرَج قريب)؟

ج: لا أعلم له أصلًا.

س٢٤٥٩: ما حُكْم الچيم النسائي؟

ج: لا بأس إذا لم يكن في ذلك اطلاع على العَوْرات.

وكذلك تكون الفتنة مأمونة.

س٢٤٦٠: ماذا أصنع في أوراق المصنع القديمة الممزقة؟

ج: احرقيها، وقد أَحْرَق عثمان المصاحف باستثناء مصحف حفصة.

س٢٤٦١: هل يَجوز أن أُعَيِّن أحدًا بالولاية، فأقول: (فلان من أولياء الله)؟

ج: كل مؤمن تقي هو لله ولي.

قال تعالى: {أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ (٦٢) الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ} [يونس: ٦٢، ٦٣].

س٢٤٦٢: دخل المسجد أثناء الأذان، فهل أصلي تحية المسجد أو أنتظر حتى ينتهي الأذان؟

ج: انتَظِر لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا سمعتم النداء، فقولوا مثل ما يقول المؤذن».

س٢٤٦٣: أرملة زنت، هل تُجْلَد أو تُرْجَم؟

ج: تُرْجَم؛ فـ(الأرملة): هي التي تزوجت ومات زوجها.

س٢٤٦٤: مات وتَرَك ولدًا وزوجة، فكيف تُقَسَّم التركة؟

ج: الزوجة لها الثُّمن.

والولد له الباقي.

س٢٤٦٥: مات وتَرَك زوجة وبنتًا وإخوة ذكورًا وإناثًا، فكيف تُقَسَّم التركة؟

ج: للزوجة الثُّمن.

وللبنت النصف.

والإخوة والأخوات فيهما اتجاهان للعلماء: أحدهما- للذَّكَر مِثل حظ الأنثيين. والثاني- للذكور فقط.

س٢٤٦٦: ما صحة حديث: «مَن أَحَبَّ لله وأَبْغَضَ لله، وأَعْطَى لله ومَنَع لله، فقد استكمل الإيمان»؟

ج: بمجموع الطرق يُحَسَّن.

س٢٤٦٧: ظَلَمها زوجها ومات، ولا تَقْدِر على مسامحته، فهل تأثم؟

ج: **إن سامحتِ**، فأنتِ مأجورة.

وإن طالبتِ بالقِصاص، فلكِ ذلك ولا إثم عليكِ.

س٢٤٦٨: هل يَجوز قراءة (الهَمْزية) و(البُرْدة) ليلة المولد النبوي؟

ج: لا أعرف (الهَمْزية).

وأَعرف (البُرْدة) وهي مليئة بالضلال.

س٢٤٦٩: لماذا نقول عن سيدنا علي بن أبي طالب: ((كَرَّم الله وجهه)) دون غيره من الصحابة؟!

ج: لم يوجب عليك أحد أن تقول ذلك، ولم يَمنعك أحد أن تقول هذا عن جميع الصحابة.

وقد قيل: إنها قيلت لعلي لأنه أسلم في صغره، فلم يَسجد لصنم قط.

س٢٤٧٠: ما القول في الحَلَّاج؟

ج: إمام ضلالة، ومن الكفار الذين أفسدوا في الأرض إفسادًا عظيمًا.

وإن شئتَ فراجع ترجمته السيئة في أي كتاب من كتب أئمة الضلال من المتصوفة، ترى ضلالات لا حصر لها.

س٢٤٧١: أركب الأتوبيس ولا يوجد ماء للوضوء، فهل يَجوز التيمم للصلاة؛ لأن الصلوات تعاقبت وكادت أوقاتها أن تَخرج؟

ج: نعم، يتيمم وهو في الأتوبيس، وله الصلاة جالسًا إذا لم يتوقف الأتوبيس وستفوته الصلاة.

س٢٤٧٢: ما حُكْم الجَمْع بين العقيقة والأضحية في بقرة؟

ج: جائز، ما لم تتجاوز السبعة أسباع.

س٢٤٧٣: في أي الأيدي كان يتختم النبي صلى الله عليه وسلم؟

ج: الروايات الأكثر تفيد أنه كان يَتختم في شماله.

س٢٤٧٤: هل اسم (الفَرْد) من أسماء الله الحسنى؟

ج: بعد البحث لم أقف في الكتاب والسُّنة على دليل يفيد أن (الفَرْد) من أسماء الله.

س٢٤٧٥: هل ثَبَت أن جبريل له سِت مِئة جناح؟

ج: نعم، ثَبَت هذا في ((صحيح البخاري)).

س٢٤٧٦: هل تُرْفَع السبابة من أول التشهد إلى آخره، أو عند الشهادتين فقط؟

ج: **اختَلف العلماء**: هل تكون في أول التشهد، أو عند الشهادة؟

والجمهور على أنها عند الشهادتين.

س٢٤٧٧: هل رأى النبي صلى الله عليه وسلم جبريل على صورة رجل؟

ج: نعم، رآه صلى الله عليه وسلم على صور رجل، في الحديث الطويل الذي في ((صحيح مسلم)) على صورة رجل شديد سواد الشعر، شديد بياض الثياب، لا يُرَىٰ عليه أثر السفر.

س٢٤٧٨: ما الدعاء بعد الوتر؟

ج: ((سبحان الملك القُدوس)) ثلاث مرات.

س٢٤٧٩: ما حُكْم أكل السمك والتونة التي صُنِعتْ في تايلاند، مع العلم بأنها دولة بوذية؟

ج: لا بأس بأكل السمك والتونة المصنوعين في أي دولة من دول العالم؛ فالسمك زكاته ليست بالذبح.

س٢٤٨٠: هل يَجوز عمل مشروع خيري من أموال فوائد البنك؟

ج: لا يَجوز.

س٢٤٨١: هل ثَبَت أن بلال بن رباح رضي الله عنه لما ذهب للشام، قالوا له بعد الصلاة: (حَرَمًا) فقال لهم: (جَمْعًا))؟

ج: لا أعلم أي شيء عن هذا.

هذا رجل يَضحك عليك، الذي قال لك هذا الكلام، ولا أعلم لهذا أي سند.

س٢٤٨٢: رجل قال لزوجته: (أنا في كامل قواي العقلية وكامل هدوئي، إنتي طالق))؟

ج: محسوبة تطليقة.

س٢٤٨٣: ما حكم مجالسة تارك الصلاة؟

ج: لا إثم على الجليس، إذا كان يجلس للنصيحة أو مصلحة.

س٢٤٨٤: هل يصح لرجل أن يتزوج امرأة لا تصلي؟

ج: **إذا جَحَدَتِ الصلاة**، فهي كافرة والزواج بها لا يصح.

وإذا كانت متكاسلة، فالزواج بها جائز مع الكراهة.

س٢٤٨٥: هل تَجوز الدراسة في الجامعة المختلطة؟

ج: كل الجامعات الآن مختلطة، وإذا لم تتعلم بسبب هذا

فستُمنَع التعليم كله!

فكن أنت كرجل مع الرجال، والمرأة مع النساء.

س٢٤٨٦: ما حُكْم طواف وسعي المرأة الكبيرة وهي راكبة؟

ج: يَجوز، ما دامت كبيرة لا تَقدر.

س٢٤٨٧: هل هناك حد أقصى لعدد ركعات صلاة الضحى؟

ج: ليس هناك حد أقصى لصلاة الضحى، بل الأمر مفتوح.

س٢٤٨٨: ما حُكْم التبرع بعضو من أعضاء الجسم؟

ج: **هذه من المسائل النازلة التي لم تكن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم.**

فمِن العلماء مَن قال بجواز ذلك، وجَعَله بقيد، وهو عدم تضرر المُتبرِّع، وأن يُؤَمَّل مِن نقل العضو أن يحيا الشخص الآخَر.

واستدلوا بقوله تعالى: {وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا} [المائدة: ٣٢].

وقوله تعالى: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ} [المائدة: ٢].

ومَن مَنَعوا استدلوا بقوله تعالى: {وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ} [البقرة: ١٩٥].

ومن الاستدلالات على المنع في حال الضرر أيضًا- حديث:

«لا ضرر ولا ضرار».

وأختار أن يُنْظَرَ لرأي الأطباء الثقات، فإن قالوا: ((سيَنتفع الحي ولن يتضرر المتبرع)) فلا بأس حينئذٍ.

س٢٤٨٩: شخص غير متقن للقراءة ويتقدم للإمامة، وهناك مَن هو متقن، فما الحُكْم؟

ج: ظَلَم نفسه فأَثِم، وظَلَم الناس كذلك.

س٢٤٩٠: شخص متبع للكتاب والسُّنة، ويَخطب من إحدى عَشْرة سنة. وجاء شخص آخَر مدخن ويَسب الدِّين، ويريد أن يخطب أيضًا. فهل للأول أن يَمنعه أو يَتركه؟

ج: إن كان بإمكان الأول أن يَمنع الثاني دون إحداث مَفسدة، فليَمنعه.

س٢٤٩١: ما هي السُّنة الحسنة، وما البدعة؟

ج: (**السُّنة الحسنة**): هي السُّنة المُوافِقة لكتاب الله ولسُنة رسول الله عليه الصلاة والسلام.

و(**البدعة**): أَمْر مُحْدَث في الدين، ليس له أصل لا من كتاب ولا من سُنة.

س٢٤٩٢: ما حُكْم قول أذكار الصباح بين أذان وإقامة صلاة الفجر؟

ج: السُّنة أن تكون أذكار الصباح بعد صلاة الفجر.

ولا نستطيع أن نمنعك من قولها بين الأذان والإقامة، لكن الأفضل بعد صلاة الفجر.

س٢٤٩٣: جُوزي حِلف بالطلاء (الطلاق) على الابن ألا يذهب للنادي، ويريد أن يرجع، ماذا يَفعل؟

ج: عليه كفارة يمين، وله أن يأذن لابنه بعدها؛ لأن الشأن في أهل مصر أنهم يَقصدون التهديد.

والصواب أن تقولي: (زوجي)، وليس (جوزي).

س٢٤٩٤: امرأة قريبتها تزني، فهل لي أن أقاطعها؛ لأن نفسي لا تَقبل كلامها؟

ج: ابتعدي عنها.

وانصحيها لله.

وذَكِّريها بالله.

وخَوِّفيها من عذاب الله.

س٢٤٩٥: ما أقل عدد ركعات صلاة الضحى؟

ج: ثنتان، ولا تَصلح ركعة واحدة.

س٢٤٩٦: في المولد النبوي بعض الناس يقولون: (كل سَنة وأنت طيب) وناس يقولون: (بدعة) فماذا نصنع؟

ج: إذا قال لك أحد: (كل سَنة وأنت طيب) فقل له: (وأنت طيب).

قال تعالى: { وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا } [النساء: ٨٦].

س٢٤٩٧: ما حُكْم مَن يَتهرب من إمامة الناس؟

ج: الإمامة نعمة من الله، لا تَفر منها إن كنتَ أهلًا لها.

س٢٤٩٨: عند تغسيل الميت كم مرة نوضئه؟

ج: الوضوء مرة واحدة، في أول الغُسل فقط.

س٢٤٩٩: هل جَد الزوج لأمه يُعتبَر مَحْرَمًا للمرأة؟

ج: نعم، يُعتبَر مَحْرَمًا.

س٢٥٠٠: ما حُكْم قص المرأة لشَعْرها؟

ج: **جائز بشرطين:**

الأول- عدم الوصول بذلك لحد التشبه بالرجال.

الثاني- عدم التشبه بالكافرات.